

المبحث الاول: في معنى الديمقراطية

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية: Democracy

الديمقراطية كلمة إغريقية قديمة، دخلت اللغة الانكليزية في القرن السادس عشر^(١)، وحسب مدلولها اللغوي اليوناني القديم تعني (حكم الشعب) ، لأنها مكونة من كلمتين الاولى: (Demos) وتعني الشعب، والثانية (Kratia) (وتعني الحكم^(٢)، وينظر إليها على أنها من الأمثلة التي تتطابق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي، ووجدت هذه الكلمة في الكتابات اليونانية القديمة، وتعرف على أنها نموذج جديد في ممارسة السلطة يختلف عن الانظمة السابقة كنظام الملك والامبراطور والله، وفيه يجتمع المواطنين ويشركون في اتخاذ القرارات الازمة .

وكانت تطبق على الجماعات الصغيرة^(٣)، ووجدت في مدينة اثينا القديمة في القرن (الخامس ق.م.)، حيث يجتمع السكان دورياً لأخذ القرارات الخاصة بالمدينة و يتمتع سكانها الذكور الأحرار البالغين فقط في حق التصويت^(٤)، واتخاذ القرارات مباشرة (بدون تصويت على اختيار نواب)، ويستثنى من ذلك الأطفال والنساء والعبيد رغم انهم يشكلون الأغلبية الساحقة ، وسميت (بالديمقراطية المباشرة او الفنية)^(٥)، وكانت تتميز بخصائص اثنين هما :

الاولى: أنها كانت ديمقراطية مباشرة، أي لم يكن هناك نواب منتخبون وإنما الشعب يشترك اشتراكاً مباشراً في حكم نفسه عن طريق الجمعية، والاشتراك في المناقشات العامة ، اي ان الشعب يساهم مساهمة فعلية في الحكم، والثانية:ان هذه الديمقراطية القديمة لم تكن تعرف الحرية بمعناها الحديث، فكان على الفرد ان يخضع لقوانين الدولة مهما كان فيها من اجحاف بحقوقه و حرياته الشخصية^(٦).

(١): حضارة وادي الرافدين:

نشأت حضارة مابين النهرين في اواخر القرن الرابع قبل الميلاد ، وفي حدود الالف الثاني قبل الميلاد بدأت مظاهر التطور الحضاري في وادي الرافدين (العراق القديم) بكافة اشكالها ، ومنها التطور في انظمة الحكم ، فأسسوا دولية المدينة التي تقوم على نظرية الحق الالهي في الحكم ، فالملك والكافر هما صاحب الحق الالهي في ادارة البلاد.

وقد تميزت هذه الحضارة باعتمادها على القانون المكتوب في تنظيم العلاقة بين ابناء الشعب بهدف تحديد ما للمواطن من حقوق و م Auxiliary من واجبات، الا ان حالة كون الملك والكافر فوق القانون قد أثرت سلباً ، فلا احد يستطيع مقاضاة الملك أو الكافر .

وتشير الدراسات ان كلمة حرية قد وردت في نصوص سوميرية على الالواح الطينية ، وهذا دليل على تخلص الانسان وتحريره من الظلم الواقع عليه، وبذلك وضع العراقيون القديم الاصدارات والقوانين التي تحفظ للفرد حقوقه و حريته.

ان العراق القديم قد شهد اولى تجارب الديمقراطية، حيث عرف الفكر السياسي العراقي القديم نمطاً من الديمقراطية سميت (الديمقراطية البدائية)، أكد ذلك (توركيلد جاكوبسن)، بقوله: ان الفكر السياسي العراقي القديم كان قد عرف نمطاً من الديمقراطية سمّاها (الديمقراطية البدائية)، في مجتمع صنف على انه مجتمع (ديمقراطي عسكري)^(٧).

وان هذه الديمقراطية البدائية قائمة بالجوهر على اساس جهاز شعبي يتمثل في مجلسين تمثيليين هما: (مجلس الشيوخ) و (مجلس العامة يمثل المحاربين)، ويؤكد الباحثين صعوبة الجزم بصدق العهد الذي أزدهرت فيه هذه الديمقراطية، وأزدهر معها هذان المجلسان، ويقول (كريمر): (ان أول برلمان سياسي معروف بالتاريخ الإنساني المدون كان قد وجد قبل (٥٠٠٠) سنة، وقد التأم عام (٣٠٠٠ ق.م.)، وكان البرلمان مؤلف من مجلسين هما : مجلس الأعيان(مجلس الشيوخ)، ومجلس العموم(النواب)، المؤلف من المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح، وان السلطة بيد المواطنين الاحرار، فضلاً عن حاكم لم يكن الا من الأعيان^(٤)).

وهناك حدث تاريخي في عام (٢٣٥٥ق.م.) حيث هيمن حكام (الجش) على مقدرات الشعب وتجاوزوا على حقوق الناس، ووضعوا ايديهم على أموال المعبد وأستملكوها ، وفرضوا الضرائب الباهضة والمتنوعة على المواطنين ، فشعر شعب (الجش) بالظلم الفادح، فهب الشعب وأسقطوا الملك (لوكالندا) وبسلامة (أور نانše)، وأختاروا حاكماً من سلالة أخرى هو الملك(أوركاجينا)، صاحب الاصدارات الشهيرة بالتزامها بحقوق الإنسان، والتي تم التطرق إلى انجازاته في الفصل الأول، وهذا الحدث يدل على ان الشعب العراقي منذ القديم يعتز بحريته ويساهم في تغيير النظام السياسي و اختيار الحكم^(٥).

(٢) حضارة وادي النيل:

زهدت هذه الحضارة وازدهرت في مصر القديمة في اواسط الاف الثالث قبل الميلاد ، وعمرت نحو من ثلاثة الاف وخمسمائة عام ، وان النظام السياسي كان ملكياً يحكمه الفرعون، يستمد قوته من كونه إلهًا وابن للإله (رع)، ولذلك له العظمة والتقديس، وتُعد حضارة وادي النيل من الحضارات القديمة التي وصلت إلى مراحل متقدمة من التطور ، وقد تنوّعت أنماط الحكم فيها وكانت على مراحل ثلاث هي :

أ - مرحلة الدولة الفرعونية القديمة: نحو عام (٣٢٠٠ ق. م.). توصل المصريون القدماء إلى الكتابة الهيروغليفية ، وكان الحكم ملكياً مطلقاً ، فأبتدأ الملوك بحكم شعب مصر على وفق نظرية أنهم أبناء الآلهة ، وتطور الامر فنصبَّ الفرعون نفسه إلهًا واجب الطاعة ، معتقدين ان روح الآلهة قد حلَّ بجسد فرعون كما ان الكهان كان لهم دور في تأييد هذه الافكار، وفي هذه المرحلة لم يكن هناك تدخل من قبل الشعب في ادارة الدولة^(٦).

ب- مرحلة الدولة الفرعونية الوسطى: شهدت هذه الفترة تطويراً في مجال الحقوق والحرفيات العامة، وذلك باصدار قانون الدولة بمنع السحره ، وبوضع المعايير العادلة للاجور، اما نظام الحكم فقد تنازل الفراعنة عن فكرة الوهية البشر ، بل نصبو انفسهم ملوكاً على البشر وهم عباد حالهم حال عامة الناس، فظهرت طبقة من أعيان القوم كان لها الفضل في المشاركة في الحكم من خلال ما تقدّم من مشورة للملك وهناك من الوثائق ماقيم الدليل على بلوغ الادارة قدرأً من الدقة والانضباط وشدة مراقبة نظام الحياة المادية في مصر، وفي نهاية هذه المرحلة تعرضت مصر إلى غزو الهكسوس وفيها قصة نبي الله يوسف عليه السلام.

ج مرحلة الدولة الفرعونية الحديثة: عاد نظام الحكم إلى أوله بتتصيب الملك نفسه إله وهو المشرع الوحيد للقوانين، وهو المنفذ لها في نفس الوقت، وقد حدثت في هذه الفترة قصة النبي الله (موسى عليه السلام)، الذي جاء بالديانة اليهودية ، والتي أكدت على العناية بالانسان والجزاء على الفضيلة والعقوب على الرذيلة في كتاب(التوراة).



(٣) : الحضارة اليونانية: ان العهد اليوناني هو بدايات نشأة الحريات الغربية ، فكان مستوى التنظيم جيداً، وعدد السكان قليلاً مما سمح لهم في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر ، والديمقراطية السياسية اليونانية كانت مقتصرة على الطبقة الارستقراطية وهي طبقة الموطنين.

وان تшибعات المفكر (صولون ٦٤٠ - ٥٥٨ ق.م.) كان لها الاثر الكبير في ظهور بواحد الديمقراطية اليونانية، فقد عمل على تحقيق نوع من الاستقرار والتوازن الاجتماعي لمجتمع اثينا القديم ^(١)، وقد جاء في دستوره: اعطاء الشعب دون تمييز بين غني أو فقير الحق في المساهمة في انتخاب القضاء ، ووسع من نطاق الديمقراطية الاثينية، من خلال محكمة مكونة من ممثلي الشعب(محاكم شعبية) ^(٢).

وتعود جذور الديمقراطية الى سقراط (٤٦٩ - ٤٢٩ ق.م)، وأفلاطون (٣٤٧-٣٢٨ ق.م)، وارسطو (٣٧٤ - ٣٢٢ ق.م). يطبق نظام الديمقراطية حيث جرى توسيع دائرة الحقوق بين البشر، وقال ارسطو في كتابه (السياسة) : (ان الديمقراطية هي حالة يملك فيها الاحرار والفقراe زمام السلطة في الدولة)، وقال افلاطون : (ان مصدر السيادة هي الارادة الحرة للمدينة (الشعب) ^(٣)، ان افكار افلاطون في كتابه (القوانين) تدعُ انعطافه باتجاه الحكم الديمقراطي ، فقد أوجب اشراك جميع المواطنين في ادارة شؤون المدينة، وان يوضع على راس الدولة المشرّعون الذين يكتسبون الحكم من خلال البصر بالامور والاحساس بالواقع العملي، وهؤلاء يشكلون مجالس تنفيذ القوانين ^(٤)).

وقد كان (بريكلس ٤٩٥-٤٢٩ ق.م) وهو سياسي اثيني، بلغت اثينا في عهده اوج ازدهارها السياسي والثقافي، قد ساهم في وضع النظام الديمقراطي ، حيث دعا الى ان يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين ، وفي عهد الاغريق ظهرت ثلاث اجهزة سياسية تؤكد وجود مجتمع ديمقراطي في اثينا، هي (جمعية الشعب ، والمجلس العام (الشيوخ) ، والمحاكم) سيتم تناولها لاحقاً، ورغم ذلك كان النظام السياسي لا يعطي للعبد حقوقاً اجتماعية وان الممارسة الديمقراطية حكراً على الاحرار ، اما العبيد فهم للخدمة .

نشأت الديمقراطية في ظل نظام حكم حضارة اليونان ، مع الاقرار بنظام الرق أو العبودية ، والذي يعدهم لا يمكن حفظها في الحياة العامة، واعترف بذلك افلاطون ، وأيد الاسترافق ، كما أيده أغلب فلاسفة اليونان آنذاك، ورداً على هذا الفكر قامت ثورات عديدة للعبد، منها ثورة (سيارتوكوس عام ٧٢ ق.م)، وهي ثورة للعبد المظلومين، وقد قمعت بوحشية بعد وقت قصير من قيامها ^(٥).

(٤) : الحضارة الرومانية: بدأت بذور الحرية الذاتية بمفهومها العصري في هذا العهد من خلال الاقرار بالإنسان وشخصيته، كما ان الفقه والاجتهاد له دور كبير في انتشار الحرية الذاتية ومبادئها، فنجد ان اليونانيين عرروا الحرية بمفهوم فلسفى والدولة هي كل شيء، اما الرومان فقد عرروها بالاجتهاد القانوني، فاصبح للفرد حرية انشاء العقود والتعاقد.

وعند ظهور الدين المسيحي أهتمت بالجانب الديني ومساواة الجميع أمام الله ،ولهذه الديانة الفضل في إنشاء جذور الحرية الفردية ، اذ ان الحرية تتباين من ذات الانسان ومن شخصيته، فقد جاء الدين المسيحي بفكرة ان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله لانه الخالق ،ولهذا وضعت فاصلاً بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الانساني وخاصة ما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة ،كما قال السيد المسيح (عليه السلام) : (اعطوا مالقيصر لقيصر وما لله لله).

ان عملية تطور الديمقراطية في الحضارة الغربية هو نتاج عملية تاريخية تراكمية للفكر الغربي فاصبحت الديمقراطية: (لم تكن فكرة جاهزة بل هي عبارة عن فكر تشكلت عبر الزمن ، فنجد مؤثرات افلاطونية من حيث اعتمادها على المساواة امام القانون وغير ذلك من الافكار) ^(١)، ومن ذلك تكون صورة الديمقراطية على انها ليست نتاج قرار معين في حقبة زمنية محددة، وانما نما وتكامل عبر مسيرة الإنسانية في تاريخها الطويل في تكوين المجتمعات وانظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الوجه الذي نعرفه اليوم ^(٢).

وعلى الرغم من الطروحات السياسية للفلسفه ، الا ان نظام الحكم كان مقتراً الى المساواة الاجتماعية ، فهي ذات طابع ارستقراطي يجعل الحكم محسوباً بيد الاصلاح والافضل من القلة الحاكمة، وذلك لجهلها لمعنى الحريات الفردية المرتكزة على حقوق معترف بها قانوناً.

(٥)الصور الوسطى والحداثة : وعند قيام الامبراطوريات والدول الكبرى مثل الامبراطورية العربية الاسلامية ، والامبراطورية الرومانية ، والامبراطورية الصينية ، والمغولية ، والفارسية ، قد قضت على الديمقراطية وفرص قيامها. وقد عرّفها (القديس توما الاكتويني ١٢٧٤-١٢٢٥م) بأعتبارها مفهوم غير مرغوب فيه بقوله : (سلطة شعبية حكم فيها الناس العاديون بقوة اعدادهم وقمعوا الاغنياء ، فيتصرف الشعب كله كأنه طاغية) ^(٣) ، الا ان افكاراً أقل تطرفاً صدرت عنه عندما قال:(يعود الى الجمهور بكلمه او الى البعض الذي يتصرف بدله ان يأمر بالخير العام، وان يعود الى الجمهور كله ، او الى شخص عام يرعى كل الجمهور ، ان يقيم القوانين) ^(٤)، ومن افكاره ان الشعب حق مقاومة الحاكم المستبد الذي يتجاوز حدود سلطته، وانه يبغض الحكم الاستبدادي، وان يمارس هذا الحق مجموع الشعب لا طائفه بعينها، وان لا ينجم عن مقاومة الشعب مساوىء تفوق مساوىء الحكم المستبد، ويقول: (بما ان الغرض من قيام المجتمع غرض اخلاقي فيجب ان تكون لسلطة الحاكم حدود، وعليه ان يمارس سلطته وفق القانون) ^(٥).

وقد تطورت الديمقراطية في عصر النهضة الاوربية والاصلاح الديني ، لوقف الفلسفه بوجه الملوك الذين طغوا في تعاملهم مع الافراد ، وقد ساعدت عدة اسباب على هذا النمو منها ^(٦):

- ١- تأثير الآراء الدينية .
- ٢- الاستثناء من الحكم الملكي.
- ٣- مساعدة الظروف الاجتماعية والسياسية لنمو فكرة المساواة.
- ٤- تأثير النظريات السياسية البحتة.

الا ان تطوراً حصل باتجاه الديمقراطية على مستوى القيم والحقوق للافراد، ذلك ظهر مع فلاسفه التتوير (توماس هوبز- جون لوك- روسو) ، فهوؤاء منظري العقد الاجتماعي أكدوا ان اساس السلطة هو في موافقة ورضا الافراد، وهذا الرضا والموافقة يتطلب عقد او ميثاق وهو العقد الاجتماعي ، وهو السبب في اقامة المجتمع والسلطة، وما دامت بموافقة الافراد فهي اكتسبت الشرعية، لأن الكل متفق على ذلك.

قال هوبز (١٦٧٨-١٨٥٥):(يجب ان يتنازل الافراد في العقد الاجتماعي عن كل حقوقهم الى الحاكم فتكون سلطة مطلقة بلا حدود)، بينما قال جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤): (هناك تفويض للسيادة ، ولكن هذا التفويض يجب ان يكون محدوداً بشروط يتضمنها العقد الاجتماعي ويؤكد الثانية بين الاقرارات والدولة)، اما روسو (١٧١٢-١٧٧٨) يقول: (لانتفويض للسيادة ، فالافراد يجب ان يمارسوا السيادة بأنفسهم وفق الاشكال والصيغ المحددة في العقد الاجتماعي)، وهذه المواقف ادت الى ازدهار نموذج (الديمقراطية الليبرالية) دون غيرها من الديمقراطيات في الغرب ^(٧).

وقد ساهمت الديانات الكبرى المسيحية والإسلامية واليهودية في توطيد قيم وثقافات ساعدت على ازدهار الديمقراطيات فيما بعد، كانتشار فكرة شرعية الدولة، وفكرة المساواة الكاملة بين القبائل والاعراق، وفكرة المساواة بين الأفراد، وفكرة التعاون والشورى، وفكرة الدفاع عن حقوق الإنسان كحرية النقل والملكية وحق العمل، فالملائكة أكدت أن الفرد صورة الله وله روح خالدة، وأكَّدت قيمة العليا والمطلقة للفرد، فأخضعت المجتمع له، لأن المجتمع لا روح له، وجود المجتمع لتحقيق السلام لأفراده، والسلطة تأتي من الله، وانها من صنع البشر وتاتي من الشعب^(٢).

ولعل انكلترا هي اكثـر الدول الملكية خطـط نحو سـبيل الديمقـراطـية الحديثـة ، وـاولـى الخطـوات كانت في النـزاع الذي اشتـد بين الملك جـون وبـارـونـات انـكـلـترا ، والـذـي اسـفـرـ عن توـقـيع الوـثـيقـة الكـبـرى (المـاـكـنـاكـارـاتـا) ، عام ١٢١٥م ، وـالـتـي تضـمـنـت (٦٢) مـادـة تـخـصـ التـغـيرـ الحـاـصـلـ في سيـاسـةـ المـلـكـ معـ شـعـبـهـ، وـكـذـلـكـ النـزـاعـ بـيـنـ المـلـكـ شـارـلـ وـبـرـلـمـانـ الـانـكـلـيزـيـ وـالـتـي اـدـتـ إـلـىـ نـقـلـ السـلـطـةـ إـلـىـ الـأـغـيـاءـ وـالـمـلـاـكـينـ، غـيـرـ انـ اـسـتـبـادـ المـلـوـكـ اـسـتـمـرـ إلىـ العـصـورـ الـحـدـيثـةـ ، وـمـارـسـواـ السـلـطـةـ الـاسـتـبـادـيـةـ الـمـطـلـقـةـ الـمـاحـاطـةـ بـهـالـةـ منـ التـقـديـسـ، فـالـمـلـكـ يـسـمـوـ عـلـىـ كـلـ التـشـرـيـعـاتـ، فـهـوـ فـوقـ القـاـنـونـ، وـعـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ قـالـ المـلـكـ (جـيمـسـ الأولـ (١٤٦٥ـ ١٥٦٦ـ): (انـ اللهـ هوـ الـذـيـ اختـارـ الـمـلـوـكـ وـيـكـلـمـ بـرـ عـلـيـتـهـ، فـهـمـ مـسـؤـلـوـنـ أـمـامـهـ فـقـطـ، وـلـاـ حـكـمـ لـلـقـاـنـونـ عـلـيـهـمـ، لـأـنـهـ فـوـقـهـ، وـلـيـسـ لـلـرـعـيـةـ الـأـنـ تـطـيـعـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ الـمـلـكـ شـرـيرـ) (٢٤).

وروجت الافكار ذاتها بشكل واضح في فرنسا في الفترة الزمنية نفسها عندما قال الملك (لويس الرابع عشر):
 (الدولة أنا)، وكذلك ما أعلنه الملك (لويس الخامس عشر): (في شخصي وحدي تستقر السلطة العليا ،
 والي وحدي تعود السلطة التشريعية دون ارتباط او مشيئة، وعندي يصدر النظام العام كله ، وحقوق الامة
 ومصالحها هي بالضرورة متحدة مع حقوقني ومصالحي ولا تستقر الا في يدي)^(٢٥). وجاءت الثورة الفرنسية
 (١٧٨٩) لتدفع الاصالحية الانكليزى الى الخطوة الثانية، باصدار لائحة الاصلاح عام ١٨٣٢ ، اعطت الشعب
 القوة العليا، حيث نقلت السلطة الى الطبقة الوسطى، وبعدها ظهرت عدّة اصلاحات منها توسيع حق الانتخاب،
 بين عامي ١٨٦٧ و ١٩١٨ ، فاصبح كل البالغين رجالاً ونساءً لهم حق الانتخاب، واصبحت الطبقة العاملة
 هي صاحبة الاغلبيّة في كل المقاطعات^(٢٦).

وهناك الديمقراطيات الفيصرية: والتي تحقق في النظام الذي أقامه (نابليون بونابرت) وفق الدستور الذي أصدره عام (١٧٩٩)، والنظام المماثل الذي أصدره (لويس نابليون) عام (١٨٥٢)، تقوم هذه الديمقراطية على أساس عبادة الحاكم، فيجلأ الشعب إلى وضع السلطة المطلقة بيده بعد اجراء استفتاء شعبي، والصلة الوحيدة هنا بالديمقراطية ان الحاكم يصل عن طريق الاستفتاء الشعبي بحرية أو قد تزيف فلا يبقى من الديمقراطية إلا المظاهر^(٢)

وفي العصور الحديثة توسيع النظام الديمقراطي على شكل موجات اثر حروب أو انقلابات عسكرية أو ثورات ، تحت اعتبارات تحرير الشعوب ، وبعد الحرب العالمية الثانية سادت في معظم الدول المستقلة الحديثة دساتير لا تحمل من الديمقراطية سوى التسمية فقط ، وقد ساعدت الديمقراطية على تنمية الثقافات الوطنية ، الامر الذي ادى الى تزايد الطلب على نظام الحكم الديمقراطي من قبل كافة الشعوب غير الديمقراطية^(١٨).

ولم يكن حتى عام ١٩٠٠ نظام ديمقراطي ليبرالي واحد يضمن حق التصويت وفق المعايير الدولية، وفي عام ١٩٦٠ كانت الغلبة العظمى من الدول انتظمة ديمقراطية بالاسم فقط ، وفي السبعينيات بدأت النزعة الديمocrاطية في أوروبا الجنوبيّة ، ثم انتشرت في أمريكا الجنوبيّة في بداية الثمانينيات ، وفي عام ١٩٩٥ بلغ

١١٠ كانت العبيبة الخصمي من الدوّن المهمة تبعمق اطيه باسم مخط ، وهي السبيبيت بذات المزءدة الديمقرطية في اوربا الجنوبيّة ، ثم انتشرت في امريكا الجنوبيّة في بداية الثمانينيات ، وفي عام ١٩٩٥ بلغ

عدد الدول الديمقراطية ما يقارب (١١٧) دولة، الا انه في عام ٢٠٠٠ كانت هناك (١٢٠) دولة في العالم تعد انظمتها ديمقراطية لبر اليه.

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية:

(١) التعريف

الديمقراطي مفهوم تاريخي اتخد صوراً وتطبيقات متباينة، وان كان في جوهره مثل أعلى يتمثل في المساواة بين البشر في فرص الحياة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتسمح للإنسان ان يطور امكاناته، واطلاعه، قواه الكامنة لتحقيق الذات^(٢٩)

وقد تكون كلمة (الديمقراطية) معروفة لدى معظم الناس ، الا ان مفهومها لايزال يسأء استعماله وفهمه، عندما تدعى الانظمة الدكتاتورية أو العسكرية ادعاءً انها تتمتع بتأييد الشعب ، غالباً ما تستخدم كلمتا الديمقراطية والحرية وکانهما تعنيان الشيء نفسه ، لكن الواقع غير ذلك ، فالديمقراطية هي مجموعة افكار متراءٍ عن الحرية

ان تعریف الديمقراطيّة فيه شيء من الصعوبة والغموض ، لأن لكل بلد شكله المناسب من الحكم الديمقراطي ، وعليه لا يمكن ان يكون هناك تعریف محدد لكل المجتمعات العالمية، لأنها شكل غير جامد وليس مضموناً عقائدياً ثابتاً، فالديمقراطية لاتتفق عقائد الشعوب وقيمها ، بل ان الديمقراطية تساعده على تنمية الثقافات الوطنية مما زاد الطلب عليها من قبل الشعوب في العالم ، وقد قال عنها بعض المفكرين أنها (مفهوم يتحدى التعريف) ، وقال آخر:(مفهوم غاية في الغموض)^(٣٠)، وأما(ودورو ولسن) الرئيس الأمريكي الثامن والعشرون (١٩١٣-١٩٢١) فقد وصفها بقوله:(الديمقراطية بدون شك الصيغة الأكثر صعوبة في أنظمة الحكم، اذ تحتاج الى اهتمام كبير من الإنسان، وتتطلب صبراً وحصافةً، وحنواً وارادة صلبة وتنقاضي اضافة لما سبق ، سجية اخرى لاتدرك بيسراً، اي يقصّة حضرية وإرادة فعالة من أجل الحرية)^(٣١) ، ولعل تعريف ارسطو الديمقراطيّة اول تعریف لها بعد ان اطلق عليها هذا الاسم : (الديمقراطية نظام سياسي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه) ، ومثّلما ان موضوعة الديمقراطية تمتد لتاريخ طويل وتبورت عبر مخصصات عسيرة خلال الاف السنين من الماضي الى الحاضر صوب المستقبل ، فهي عملية تغتني باستمرار بالواقع وتسعي للتغيير وانها لم تصل بعد الى غايتها في درجة الكمال ، فالعملية لم تكتمل بعد والمهم انها تبتت كحاجة من داخل المجتمعات وانها عملية دينامية ودائمة التطور والتغيير والتبدل . ولذا فان تعریف الديمقراطية من خلال مفهومها يتعدد بجوهر الديمقراطية وقيمها ومبادئها الأساسية ، اما اشكالها وتعبياراتها فانها تخضع اختصاصات الأمم والشعوب والظروف الخاصة بالمجتمعات^(٣٢).

وأهم التعاريفات التي ظهرت للديمقراطية هي:

- ١- ليسـت بـانـها (نـظام سـيـاسـي يـقـدم فـرـص دـسـتوـرـية دـورـية لـتـغـيـير مـسـؤـلـين الـحـكـومـة، وـمـيكـانـيـكـة اـجـتمـاعـيـة تـسمـح لـأـكـبـر جـزـء مـمـكـن مـن السـكـان لـلتـأـثـير عـلـى القرـارات الرـئـيسـة مـن خـلـال اـخـتـيارـهـم لـمـنـتـفـعـيـن لـلـفـور بـالـنـاصـبـ الـسـيـاسـيـة) (٣٣).
 - ٢- جـوـرج بـيرـدو بـانـها: (فـلـسـفة وـنـمـط عـيـش وـمـعـنـدـ وـتـكـاد تكون عـرـضاً شـكـلاً لـلـحـكـم) (٣٤).
 - ٣- تـورـين بـانـها: (اخـتـيار حـر لـلـحاـكـيـن من قـبـل الـمـحـكـوـمـين يـتـم خـلـال فـرـاتـ منـتـظـمة) (٣٥).

- ٤- عرفتها دائرة المعارف البريطانية بانها : (شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقاً لحكم الاغلبية).
- ٥- عرفتها دائرة المعارف الامريكية بانها : (الطرق المختلفة التي يشترك بواسطتها الشعب في الحكم ومن هذه الديمقراطية المباشرة ، والديمقراطية الليبرالية، وهي السائدة في الولايات المتحدة وبريطانيا والتي تعتمد على الحكومة الدستورية والتمثيل الشعبي وحق الانتخاب العام).
- ٦- جوزيف شوميت: الاقتصادي النمساوي، بانها: (ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف الى الوصول الى القرارات السياسية ، والذي يمكن من خلاله اكتساب السلطة للحصول على الاصوات عن طريق التنافس).
- وقد عرفها أيضاً على انها (مجموعة من الاجراءات والمؤسسات التي يستطيع الافراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة^(٣٦))
- ٧- ابراهيم لنكون: (الرئيس الامريكي السادس عشر) عبر عنها: (حكم الشعب بالشعب للشعب)^(٣٧).
- ٨- اما المفهوم الماركسي للديمقراطية: (مجموعة المباديء والقواعد والمؤسسات التي ترتكز عليها الانظمة الاشتراكية مستمدۃ قواعدها من النظرية الماركسيّة اللينينيّة للدولة)^(٣٨).
- ٩- عبد الفتاح ابراهيم (كاتب ومحرر عراقي): (عني بها حكم أکثرية الشعب)^(٣٩).

(٢): الفرق بين الحرية والديمقراطية:

أن الحرية هي مكنة الانسان دون ان يعيقه أي عائق خارج ارادته، فالحرية معنی يوجد عند كل إنسان وتفرضه طبيعته، وليس أي سلطة خارجة عنه، أنها استقلال الفرد الذاتي ، بحيث يستطيع القيام بما يريد، ولا يرغم على القيام بما لا يريد.

ونستطيع القول بوجود غريرة عند الانسان تتضمن رد فعل ضد الارحام الناتج عن الحالة الاجتماعية، أي وجود احتجاج ضد اي اراده أجنبية تزيد الطاعة، فالطبيعة البشرية بما تتشده من حرية ، تقف ضد ارغام المجتمع، وهذه تثير عنده الشعور الذاتي بقيمه التي ترفض كل علوية للشخص الآخر والذى هو انسان مثله، الا ان ذلك لاينفي واقع التمييز بين الحكم والمحكومين، فوجود المجتمع ووجود الدولة يفرضان تنظيمًا زامياً للعلاقات بين الافراد، وبالتالي وجود السلطة ومن ثم وجود الأمر.

وإذا كان هذا واقع الحال ،فأن من المتوجب ان نحكم نحن انفسنا، ولا يحكمنا الغير، اذن الحرية الطبيعية الراهضة لكل خصوص اجتماعي تحول الى حرية اجتماعية او سياسية، وهذه هي (الديمقراطية) ، وهي عقلاً وواقعاً ترتبط بشكل لاينفصم بفكرة الحرية ،ويكون التعريف الابسط للديمقراطية والاكثر قبولأهو: (حكومة الشعب بواسطه الشعب) ، فهي اذن نظام حكم يهدف الى دمج الحرية في العلاقات السياسية، أي العلاقة التي تقوم على الامر والطاعة الملازمة لكل مجتمع منظم سياسياً ، والسلطة حاضرة في مثل هذا المجتمع، الا انها تتطم ب بحيث تقوم على موافقة اولئك الذين يخضعون لها ، وبالتالي فأنها ستبقى منسجمة مع حرياتهم، ومن هنا تظهر القيمة الاخلاقية للديمقراطية التي تقيم أساس النظام السياسي على رفعة الإنسان الحر.

ومن هنا يمكن القول أن الديمقراطية كانت تحريراً من السلطة أكثر من كونها تملكاً للسلطة من الشعب ، فالافكار السياسية منذ العصر الوسيط تتطرق من مقوله القديس (توما الاكويني) وهي: (أن السلطة السياسية

والحكومة التي تمارسها لا توجد إلا لمصلحة كل أعضاء الأمة)، ومن هذه الفكرة ولدت صيغة تناقلتها الأجيال المؤمنة بالديمقراطية وهي: (ان الملوك وجدوا من أجل الشعوب ، وليس الشعوب وجدت من أجل الملك) ، وهذا يعني ان الحكم ليس لهم كل الحقوق ، وأن أميّزاتهم تحكمها متطلبات الخير العام ، فالسلطه تقوم من أجل الكل ، والديمقراطية هي الحرية قبل كل شيء ، أي تحرير الإنسان من كل تحكم سلطوي^(٤٠).

(٣): العلاقة بين الحقوق والحريات العامة للأفراد والديمقراطية

تفرض قضایا الديمقراطية ونشر قيم الحرية والمساوة وسيادة القانون نفسها على الساحة الدولية ، فقد اضحت هذه القضایا على رأس اولويات رجال السياسة ، ان الحريات العامة التي يتوجب وجودها للحديث عن نظام حكم ديمقراطي حقيقي هي تشكل اساساً للديمقراطية ، ففي اقوال بعض الباحثين لخص فيها مفهوم الحكم الديمقراطي قائلاً : (لا يحق لاي شخص ان يحكم الاخرين دون رضاهם) ، حيث ان الدولة أو الحكومة الديمقراطية ماهي الا حكومة من الشعب وللشعب ، اذن الهدف هو صيانة حقوق المواطن وكرامته وتشجيع التنمية الاقتصادية بما تحويه من توفير للخدمات والاحتياجات الأساسية للمجتمع ، والقول الآخر: (اذا ضاق الشعب ذرعاً بحكومته فله مطلق الحرية الدستورية ان يغيرها^(٤١)).

وهذا يؤكد على حق الشعب في ان يغير من يحكمه اذا فقد الثقة فيه او وجد من هم أصلح منه ، وعلى هذا تضل السلطة الحاكمة انuckles لارادة الشعب ، وقد أجزم بعض الفقهاء بوجود مجموعة من الحقوق والحريات العامة تمثل الاساس الراسخ لاي نظام ديمقراطي اينما وجد ، وعند غياب هذه الحقوق الأساسية لا يمكن الحديث عن بناء ديمقراطي سليم يحترم رأي الشعب ويسعى لخدمته ، ومن صفات هذه الحقوق هي الشمولية والعمومية بما يسمح بتطبيقاتها.

أولاً: الحقوق الأساسية: وتتضمن حقوق تقسم بأنها الاساس الاول التي تبني عليه الحقوق الأخرى وهي:

- أ- حق الحياة
- ب- تحريم التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او الحاطة بالكرامة.
- ت- عدم التمييز والمساواة.
- ث- تحريم الاسترقاق والاستعباد.

ج- الحق في الحرية والحق في الامن والسلامة الشخصية.

وعند ملاحظة تلك الحقوق نجدها حجر الزاوية التي تنشأ عنه الحقوق الأخرى ، فمن دون حق الحياة وحماية الأفراد ضد اعتقال التعسفي أو التعذيب من قبل الدولة أو الأطراف الأخرى يصبح الحديث عن الحقوق الأخرى المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية والدستور الوطنية لا معنى لها ولا فائدة لها.

ثانياً: الحقوق السياسية المتعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية وهي :

- أ- حرية الفكر والوجدان والدين.
- ب- حرية التعبير وحرية الرأي .
- ت- حرية الاجتماع.
- ث- حق ادارة شؤون الدولة وتقدير الوظائف.

وتوصف هذه الحقوق بأنها متعلقة بالعملية الديمقراطية لأنها تنظم الحياة السياسية في الدول الديمقراطية ، اي أنها تمثل وسائل مما رسمة الحكم الديمقراطي وتتيح للشعب ان يشارك في ادارة دفة البلاد ، وانتخب من يراه صالحاً لتمثيله في المجالس النيابية والتشريعية ، وعليه فان علاقة الحريات السياسية بمصادر الشعوب تعتبر وثيقة، اذ أنها تمثل حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطة السياسية.

ثالثاً: الضمانات الديمocrاطية (العدالة القضائية):
اي الحق في المثلوث امام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية، حيث لا تكتمل قواعد وانظمة الديمقراطية السليمة الا مع وجود ضمانات راسخة قادره على درء الخطر من بطش احدى القوى السياسية او استفرادها بالسلطات ، وعليه يصبح القضاء هو الحصن الحصين وصمام الامان للديمقراطية، وخط الدفاع الاخير ضد محاولات القوى السياسية الانقصاص من حقوق المواطنين، فيكون القضاء درع لضمان سيادة القانون والمساواة بين الافراد في المجتمع^(٤).

(٤) الآراء الإسلامية في نظام الحكم الديمقراطي:

هناك عدة آراء واتجاهات لدى المسلمين في النظرية إلى نظام الحكم الديمقراطي، وتأتي هذه الآراء بحسب الاعتقادات والتوجهات الفكرية للمفكرين المسلمين، وجميع هذه الآراء تغنى الفكر الإسلامي وتعزز من حرية الرأي والتعبير والمعتقد والتي يؤمن بها الفكر الإسلامي، ومن هذه الآراء هي:

أولاً: الرأي الذي يؤمن بنظام الديمقراطي نظام مختلف للإسلام وال تعاليم الإسلامية، ولا يوجد أي تقارب بين الأفكار الإسلامية والديمقراطية، بحجة أن العقيدة الإسلامية تؤمن بأن الحكم لله سبحانه وتعالى، وأن النظم الديمقراطي من صياغة البشر، وعليه تتقاطع الأفكار الديمقراطية مع التشريع الإسلامي الذي يرتكز على ثلاثة أسس هي^(٤):

(أ)- العدل من الحكم (ب)- الطاعة من المحكومين (ج)- الشورى بين الحاكم والمحكوم ومن مؤيدي هذا الرأي السيد محمد باقر الصدر (١٩٣٥-١٩٨٠)، والذي أكدت اعماله ان الدولة جهاز حكم الإسلام، وحتى تكون الدولة إسلامية يجب أن ترتكز على مبادئ الإسلام وعقيدته وشريعته، وأن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ويضع على عائق الامة مسؤولية اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم، وهي أمور تقديرها العقيدة الإسلامية، ويرى ان الديمocrاطية الرأسمالية نظام محكم عليه بالفشل والانهيار في نظر الإسلام وذلك بسبب مفاهيمه المادية الخالصة^(٤٤).

ومن مؤيدي هذا الرأي أيضاً (سيد قطب) الذي بين رأيه من خلال قوله: (لم أستنسخ حديث من يتحدثون عن اشتراكية الإسلام وديمقراطية الإسلام ، وما إلى ذلك من الخلط بين نظام من صنع الله ، وأنظمة من صنع البشر، تحمل طابع الشر وخصائص البشر من النقص والكمال ، والخطأ والصواب، والضعف والقوه، والهوى والحق)، ويؤكد بأن الحاكمة لله وحده، فهو الذي يشرع وحده، وعليه فان النظام الإسلامي لا يلتقي مع أي نظام ، ولا يجوز وصفه بغير صفة الإسلام^(٤).

ثانياً: الرأي الذي يتقبل النظام الديمقراطي بشكل مطلق، ويعذون الديمقراطية مجرد وسيلة وأالية للعمل السياسي، وهي منهج سياسي لإدارة امور الدولة لتنقيل الأخطاء وعزل الحكام دون استخدام القوة، والقيام بالتحولات دون خوف من ثورة على النظام، ويعتقد مؤيدوا هذا الرأي أن(الجمع بين الديموقراطية والدين هو من النماذج التاريخية للتوفيق بين العقل والشّرعي^(٤٦))

ومن مؤيدي هذا الرأي الدكتور محمد عابد الجابري، وهو مفكر عربي من المغرب، يرى أن: (الديمقراطية اليوم ليست موضوعاً للتاريخ، بل هي قبل ذلك وبعده ضرورة من ضرورات عصرنا، يعني بها مقوم ضروري لإنسان هذا العصر، هذا الإنسان الذي لم يعد مجرد فرد من رعية، بل يتحدد كيانه بجملة من الحقوق هي الحقوق الديمقراطية التي، في مقدمتها الحق في اختيار الحاكمين و مرافقتهم و عزلهم.....) (٤٧).

ثالثاً: يرى مؤيدوا هذا الرأي أن يتم دمج الفكر الإسلامي بالنظام الديمقراطي ، وجعلها آلية للعمل السياسي وذلك بعد دراسة القضية دراسة معمقة واخذ الصحيح منها وترك الفاسد، فمؤيدوا هذا الرأي يؤمنون بأن الحاكمة لله ، فهو المشرع الوحيد، وأن للمذاهب الإسلامية آراء في الحكم ما بعد الخلافة الراشدة، ويعتقدون ان

الحكم الإسلامي يفوق الحكم الغربي، وعليه فإن الديمقراطية الإسلامية متميزة ومتقدمة على الديمقراطية الغربية

ويり مؤيدوا هذا الرأي أيضاً ان هناك تطابقاً أو تشابهاً بين الإسلام والديمقراطية، وبين نفس الوقت هناك اختلاف

الحكم الإسلامي يفوق الحكم الغربي، وعليه فان الديمقراطية الإسلامية متميزة ومنقوقة على الديمقراطية الغربية.

ويرى مؤيدوا هذا الرأي ايضاً ان هناك تطابقاً أو تشابهاً بين الإسلام والديمقراطية، وبنفس الوقت هناك اختلاف وعدم تماثل بين الطرفين، وأن أهم وأفضل ما تحظى به الديمقراطية من عناصر هو موجود في الإسلام، وأن الاختلافات قد تتفق التوافق بينهما، ومن أهم الاختلافات^(٤٨) :

١- ان الحكم الديمقراطي محصور في بقعة جغرافية محددة هي حدود الدولة ، اما الحكم الإسلامي فيطبق على كل من اعتنق الإسلام من اي جنس اولون او وطن فهو عضو في دولة الإسلام.

٢- ان أهداف الديمقراطية هي اهداف دنيوية أومادية، أما في الإسلام فانها دنيوية وتعطي الأغراض الروحية الأهمية القصوى، أي أن ينظر إلى الآخرة على أنها الغاية من إداء أعمال الخير التي يأمر بها الدين والتي تؤدي إلى رضوان الله سبحانه وتعالى.

٣- ان السلطة في الانظمة الديمقراطية مطلقة ، فالامة هي صاحبة السيادة، اما في الإسلام فهي مقيدة بالشريعة الإسلامية.

ومن مؤيدي هذا الرأي ابوالاعلى المودودي(مفكر وداعية من الباكستان، توفي عام ١٩٧٨)، يرى تقبل النظام الديمقراطي ولكن بشروط ، ويقول: (انه لا يمكن لأي عاقل ان يعارض الديمقراطية)، فهو يطرح مفهوم الديمقراطية الإسلامية التي تقوم على حاكمة الله سبحانه، ويرى ان الدولة الإسلامية تتافق ومبادئه الديمقراطية في ضرورة ان تكون الحكومة أو ان تغير أو تسير برأي الشعب، ويؤكد على المساواة في الحقوق ، وتكافؤ الفرص ومحاربة كبت الحريات كحرية التعبير او التجمع او العمل وعدم التمييز بسبب الجنس او الطبقة او أصل الولادة، ويقول:(إذا كانت الديمقراطية الغربية تعتبر هذه الامور جوهرها وروحها ، فإنه لا خلاف بينها وبين ديمقراطيتنا الإسلامية،...نحن نؤمن بحاكمية الله سبحانه ، ونقيم نظام حكمنا على فكرة الاستخلاف أو النيابة، وهي نيابة ديمقراطية جوهرها وروحها، فيها يتم انتخاب الخليفة أو الرئيس أو الامير وفق رأي الجماهير وبارادتهم الحرة، كما يتم فيها انتخاب أهل الحل والعقد والشوري كذلك،وهم الذين لهم الحق المطلق في نقد تصرفات الحكام ومحاسبتهم^(٤٩)).

ويرى بعض الباحثين امكانية توطين الآليات الديمقراطية في المجال الحضاري الإسلامي من خلال :

١- التعامل مع هذه الآليات بوصفها آليات محاباة.

٢- الاستناد إلى مشروعية الانفتاح الحضاري ، على العلاقات الأخرى والتفاعل معها.

٣- ربط آليات الديمقراطية بمفاهيم إسلامية مركبة ذات دلالات سياسية.

٤- إيجاد رابطة اجرانية بين الشوري الإسلامية والآليات الديمقراطية^(٥٠).

وقد استندت مواقف الدين الإسلامي من الديمقراطية إلى عدة نقاط هي:

١- مبدأ المساواة أمام القانون و أمام القضاء والتوظيف.

٢- السلطة في الإسلام (سلطة مجالس الشورى) ليست مطلقة وإنما مقيدة بشرعية الله تعالى.

٣- الحاكم الذي تخثاره الأمة يكون مسؤولاً أمام الله تعالى عن تصرفاته في شؤون الحكم ، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (النساء ٥٨) و جسدت بعض المبادئ الإسلامية الديمقراطية في بعض المصطلحات منها:

١- البيعة : وتمثل الانتخابات الشعبية.

٢- الشوري: وتمثل الاستفتاء الشعبي.

٣- الاجتماع : يعني الاجتماع الشعبي.

كما أكد التشريع الإسلامي على التعديلية السياسية كاحد اسس ومبادئ الديمقراطية الحديثة، يقول الله تعالى: ()
وَإِنْ طَائِقُوكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَأْلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ثُمَّ إِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْتَهِي

كما أكد التشريع الإسلامي على التعدديّة السياسيّة كأحد أسس ومبادئ الديمقراطية الحديثة، يقول الله تعالى: (وَإِن طَائِقْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنْتُلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفْعَلَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ^(١)، وهذه الآية تبين أن هناك طرفين سياسيين متنازعين داخل المجتمع المسلم ، وتطالب الآية طرف ثالث للتدخل للوساطة بينهما، وذلك يعني وجود جماعات واحزاب داخل المجتمع المسلم.

ومن خلال دستور الإسلام (القرآن الكريم) فقد تأكّدت الحريات العامة مستندة إلى القانون والأخلاق ، فأكّد القرآن الكريم على الحرية بصفة عامة ، فالإسلام يحرر الإنسان داخلياً وخارجياً ، فتكون الحرية ضمن السلوك العملي للفرد وهذه الحرية محدودة لامطلقة وحدودها التشريع الإسلامي .

وقد كانت خطب الخلفاء الرادشين التي تلقى على الرعية تؤكد ان الحكم بطبيعته الإنسانية فيه من الصواب والخطأ ، فإذا اصاب نال رضا الله والمؤمنين ، وان اخطأ من غير قصد ، فعلى العامة من الرعية ان تتصح وتتبه الحكم عن خطأه وهذه هي الرقابة على الحكومة في المفهوم الحديث.

ولنا في قول مأثور للإمام علي (عليه السلام) ما يوضح ان الديمقراطي بمفاهيمها الحديثة قد كانت من ضمن الفكر الإسلامي في بداية الدعوة الإسلامية بقوله: (ولعمري لئن كانت الإمامة لا تتعقد حتى يحضرها عامة الناس فما الى ذلك من سبيل.....)، فالحكومات الحديثة لم تستطع ان تجعل عنصر هام من عناصر الديمقراطية، وهو (الانتخاب) عاماً إلا بعد ان توازن لديها عوامل منها انتشار الوعي الديمقراطي بين عامة الناس ، وقيام الأحزاب ورواج الصحافة ، فالإمامية في هذا القول هي السلطة العليا التي لا يمكن ان تتحقق في البلاد إلا بحضور وتواجد عامة الناس وهم المواطنين الذين يذلون باصواتهم لاختيار اعضاء السلطة الحاكمة ، التي تحارب الأسياد المترفين وتجعل الناس سواسية امام الله والقانون ، والحاكم يجب ان ينتخبه الناس ، والناس لهم حق خلعه اذا جار في حكمه عليهم، فالشعوب الحديثة تستخدم اوراق التصويت لنفس الغرض الذي كانت تستخدم السيف من اجله قديماً.

وقد أكد التشريع الإسلامي على الكثير من الحريات وأهمها:

١- الحرية الدينية : أكد التشريع الإسلامي على تحرر العقل البشري من كل الخرافات والاوهم ليتيسير للعقل ان يختار العقيدة الصحيحة ،من خلال استخدام العقل في التفكير في خلق السماوات والارض وفي نفسه وكل ما يحيط به من الكون ، فالعقيدة الإسلامية تمنع الاكراه في الدين ويفيد ذلك قول الله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَلَمْ تُكْرِهِ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)^(٥٣) ، وقال تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكَمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ إِنَّا أَعْذَنَا الظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرُادُهَا وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا يُعَذَّبُوْا يَمَاءَ كَالْمُهْلِلِ يَسْوِي الْوُجُوهَ يُبْيَسُ التَّرَابُ وَسَاعَتْ مُرْتَفَعًا)^(٥٤) ، وقال تعالى: (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَارَّ فَكَرْ بِالْفُرْقَانِ مَنْ يَخَافُ وَمَدِيد)^(٥٥) ، وقال تعالى: (كُلُّمَا دَيْنُكُمْ وَلَى دِينِ)^(٥٦).

٢- الحرية السياسية: وتنجلي هذه الحرية في اختيار رئيس الدولة عن طريق البيعة العامة والخاصة ، وحرية ابداء الرأي والشورى لرئيس الدولة ، وحرية نقد الحكم في حدود الادب الإسلامي والمصلحة العامة ، وحرية النظم الى رئيس الدولة من تصرفات الولاة وعدم طاعة الحكم اذا امر بمعصية ، فقد قال رسول الله ﷺ : (لا طاعة لمخلوقه في معصية الخالق)

٣- الحرية العلمية: الدين الإسلامي فتح آفاق الكون أمام العقل البشري للانطلاق في ميادين العلم والمعرفة ، قال تعالى : (الَّذِي سَيَّمُونَ الْقُلُوبَ كَيْنَعْرُوْهُ أَحَسَنُهُ) أو لِكَ الْذِي هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أَوْلُ الْأَنْبَابِ (٥٧)

٣- الحرية العلمية: الدين الإسلامي فتح آفاق الكون أمام العقل البشري للانطلاق في ميادين العلم والمعرفة ، قال تعالى: (الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ أُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ) (٥٧) .

٧٤

فإسلام أطلق الجو العلمي الحر والجو الفكري فكثرت المدارس والحلقات العلمية ، وأزدهرت العلوم والآداب ، وتعددت المجالات العلمية منها الفلك والطب والفلسفة والعلوم الأخرى المختلفة.

٤- الحرية المدنية : وتعني حرية الفرد في اختيار العمل الذي يريده ، واختيار الزوج او الزوجة المناسبة، او اختيار البلد الذي يسكن فيه او يتعلم فيه.

٥- الحرية الاجتماعية: وهي حرية النقد الاجتماعي لكل من تؤهله كفائه وعلمه ، وهذا ما يسمى (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، وهذا امر الهي جاء بقوله تعالى: (وَلَكُنْ مِنْكُمْ مَنْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٥٨) .

٦- الحرية الفكرية: اكد التشريع الاسلامي حرية التفكير وذلك لقدرة العقل البشري على ذلك من خلال الآيات القرانية التي تدعوا الى التفكير والتدبیر ، كما جاء بقوله تعالى : (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَكَبَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ) (٥٩) .

(٥): نظام الشورى والنظام الديمقراطي:

لقد كانت بعض الانظمة الحاكمة قبل الاسلام تعتمد في كثير من الحالات على التنظيم القبلي ، حيث فقد الفرد قيمته داخل الجماعة ، وبعضها اعتمد مبدأ الشورى ، وهذا ما اكده القرآن الكريم في قصة ملكة سبا (بلقيس) ، في قوله تعالى: (قَاتَلَتْ يَا أَيُّهَا الْمُلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهُدُنَ - قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَأَنْظُرْنِي مَاذَا تَأْمُرِينَ) (٦٠) ، ويراد بالملأ مجلس المشاورة أو ما يسمى الان بـ (البرلمان) ، ويدل قولها ماكنت قاطعة امراً حتى تشهدون يدل على اعتمادها عليهم وانها كانت لا تفصل في امورها السياسية الا باستشارتهم .

وثبت ان مجالس الشورى قبل الاسلام كانت موجودة ، ففي قبيلة تمدن مجلسين احدهما للشيخوخ والآخر للعشائر يضم الشباب ، ولدى القبائلين في اليمن مجلس للشورى يسمى بدار الشورى او المشاورة المتكون من رؤساء القبائل ومهمتهم تقديم المشورة للملك ، وفي مكة اقام بن كلاب حكماء يعتمد على الشورى ، حيث اسس دار الندوة بالقرب من الكعبة المشرفة يتداولون فيه شؤون المدينة ، وفي المغرب العربي قبل الاسلام وجدت انظمة حكمت من قبل ابنائها حكماً اعتمد الشورى بين مختلف القبائل.

وفي العصر الإسلامي اكد التشريع الإسلامي على ان الامة هي الاساس وهي مصدر السلطة ، وتقوم على فكرة المساواة والعدل ، وان الامة هي طبقة واحدة، ويؤكد ان الشورى تعطي دوراً لاهل الحل والعقد في الحكم.

والشورى في اللغة من سور، وشار، وأشار عليه بالرأي، والمشورة أي الشورى، وهي اظهار شيء وعرضه، واستخراج شيء واحد، واصلها الاستخراج والاظهار، فتفوق شاورته بالأمر واستشرته بالقضية، فالاثنتين في معنى واحد، وهي في الاصطلاح عبارة عن استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصيل الى أقرب الامور للحق (٦١) ، وتنصف بمالي:

- ١- استخراج الرأي بمراجعة البعض الى البعض.
- ٢- الاجتماع الى امر يستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده.
- ٣- الرأي من اصحاب الخبرة فيه للتوصيل الى اقرب الامور للحق.
- ٤- استطلاع رأي الامة او من ينوب عنها في الامور المتعلقة بها.

٧٥

- ٢- الاجتماع الى امر يشتمل كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده.
- ٣- الرأي من اصحاب الخبرة فيه للتوصيل الى اقرب الامور للحق.
- ٤- استطلاع رأي الامة او من ينوب عنها في الامور المتعلقة بها.

٧٥

وعرف بعض الباحثين الشوري بانها:(اظهار الحق في رأي ما، ولن تكون للشوري حاجة الا عندما تكون هناك غاية لمعرفة حقيقة أمر غير منصوص عليه ، أما الأمر المنصوص عليه فلا حاجة الى ان يعلن فيه رأي)(٦١)، ولما خرج رسول الله () الى معركة بدر استشار الناس ، فقال له الناس : يا رسول الله الله والله لانكون كما قالت بنو اسرائيل لموسى(عليه السلام) : (اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قادعون، ولكن نقول والله لو ضربت اكباد الابل حتى تبلغ برక الغمام لكننا معك) ، ولقد استشار رسول الله () اصحابه في كثير من الاحوال وحضر على المشورة، فمن الامام علي بن ابي طالب(عليه السلام) قال:(قلت يا رسول الله : الأمر يترك بنا بعدك لم ينزل به قرآن ، ولم يسمع منك فيه شيء، قال (): (اجمعوا عليه العابد من أمتي، وأجعلوه بينكم شوري، ولا تتضهوه برأي واحد)(٦٢).

وجاءت الاحداث النبوية الشريفة مؤكدة على ان الرسول محمد () كان دائم التشاور مع اصحابه ويكره الاستبداد بالرأي(٦٤)، حيث قال () ; (اذا استشار احدكم أخاه فالبشير عليه)، وقال ايضاً : (استعينوا على امركم بالشوري)، وقال الامام علي (عليه السلام) : (مشاوروا اهل الرأي ثم اتباعهم). وقد حدد الفقهاء أهل الشوري بأنهم أهل الرأي السديد، والنظر البعيد، ومن آتهم الله قدرأ من النضج والوعي والادراك والاختصاص، وحددهم الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية بان لهم ثلات خصال هي:(العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به الى معرفة الأمر ، والرأي والحكمة).

ان أهل الشوري لهم أهمية كبيرة في كل الانظمة السياسية التي تريد ان تتشدد لرعاياها الامن والاستقرار، لأنها الطريق الامثل لاختيار الرجل المناسب او اتخاذ القرار الصحيح، ولذلك يشرط في اهل الشوري شروط محددة هي (٦٥) :

- ١- التكليف: ان يكون مسلماً عاقلاً، فلا يكون من اهل الشوري من غير المسلمين، قال تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا) (٦٦).
- ٢- الذكورة: لان الله سبحانه جعل القوامة للرجال، قال تعالى: (الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْلِهِمْ) (٦٧).
- ٣- الایمان والتقوى: فالرجل المؤمن التي هو الحري بالثقة.
- ٤- العلم: ويقصد به العلم بالمنهج الالهي فيأخذ منه قدر وسعه وطاقته.
- ٥- الرأي والحكمة .

هناك من يرى ان لا خلاف بين الديمقراطية والشوري، باعتبار ان الشوري هي نوع من انواع انظمة الحكم، وهذا النظام اوصى به القرآن الكريم، وعدة من أفضل انواع أنظمة الحكم، ودلالة ذلك الآيتين الكريمتين في القرآن الكريم، قال تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (٦٨) وقال تعالى: (فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِلَّا لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيطَ الْقُلُوبَ لَأَنْفَضُوا مِنْ حُولِكَ طَافَعُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَأْوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (٦٩)، ففي الأولى مدح الله سبحانه المؤمنين بأن من صفاتهم المشاورة فيما بينهم، والثانية جاء أمر الله سبحانه الى النبي () ليتخذ من الشوري منهجاً للتعامل في ادارة الدولة،ويرى البعض ان الشوري أسمى مراتب الديمقراطية بقول بعضهم:(ان النظرية العامة للشوري بسبب اصولها الشرعية المستمدة من مصادر الفقه الإسلامي- القرآن والسنة والاجماع والاجتهدـ توفر لها خصائص العقدية والأخلاقية، التي يجعلها منهاجاً اجتماعياً شاملأ تكسب الديمقراطية المكللة لها محتوى تضامنياً يحسن نظام الحكم من مساوىء الصراع على السلطة الذي تميزت به الديمقراطية)(٦٠).

٧٦

بعضهم: ان النظرية العامة للشوري بسبب اصولها الشرعية المستمدة من مصادر الفقه الاسلامي - القرآن والسنّة والاجماع والاجتهاد- توفر لها خصائص العقيدة والاخلاقية، التي تجعلها منهاجاً اجتماعياً شاملأً تكتب الديمقراطية المكملة لها محظى تضامنها يحصن نظام الحكم من مسالء الصراع على السلطة الذي تميزت به الديمقراطية^(٢٠).

المطلب الثالث: أشكال الديمقراطية:

الديمقراطية هي النظام السياسي الذي يقوم المواطنون بادارة امورهم العامة بأنفسهم أما مباشرة أو بوساطة أجهزة منتخبة، فالشعب قد يمارس السلطات بنفسه أو يوكلاها الى ممثلين عنه، أو يوكل بعضها الى ممثلين عنه ويحتفظ بالباقي لادارته بنفسه، وقد عُرف في التاريخ السياسي أشكال عديدة للديمقراطية، واختلفت الدراسات حول تصنيف اشكال الديمقراطية ، الا ان أهم اشكالها هي :

(١): الديمقراطية المباشرة: وهي اقدم صور للديمقراطية واقربها الى الديمقراطية الحقيقة، حيث يمارس فيها الشعب الحكم بنفسه من غير وسيط في كل مجالات الحكم ، وفي ظل هذا الوضع فلا تكون هناك مجالس نيابية ، ولا يطبق هذا النظام الا عندما يكون عدد السكان محدوداً، ولذلك لم يعد هذا النظام موجوداً في وقتنا المعاصر، وقد وجدت قديماً في اثينا ، حيث كان المواطنون يتمتعون بالمساواة السياسية ، في ظل دولة المدينة الصغيرة، ولا يطبق مفهوم المواطنة على الجميع بل مقتصرأ على الاحرار من الرجال البالغين فقط، اما الاطفال والنساء والعيال فلا حق لهم بالمواطنة وحقوقها^(٢١)، رغم انهم يشكلون الاكثرية وعليه سميت (الديمقراطية العرجاء)^(٢٢). وبعد النظام السياسي في (اثينا) ذا طبيعة شعبية في حماية السيادة، حيث ظهرت افكار تؤكد على ضرورة الاجهزة الجماعية، قال بعض الباحثين : ان أفضل وسيلة للحد من تجاوزات السلطة هي في وضع تلك السلطة تحت رقابة وسيطرة أجهزة جماعية^(٢٣)، وقد ظهرت في اثينا التي سماها بعض المؤرخين والباحثين بانها(بطلة الديمقراطية في جميع مدن الاغريق)^(٢٤)، ثالث اجهزة سياسية هي :

أ- جمعية الشعب : وتضم من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة السياسية، وهي ان يكون مواطناً اثيناً (لا مقيداً)، ومن ابوبن اثينيين، وحرأ ذكرأ، ويبلغ العشرين من عمره ، وتمثل هذه الجمعية في المفهوم العام(السلطة التشريعية)، وهي جمعية شعب المدينة، واتسمت بشكلها الدستوري ، وتمتعها بجميع السلطات في الدولة ، يتولون تصريف الشؤون التي تخص الوظيفة التشريعية المتجسدة في اقرار القوانين والمعاهدات والضرائب ، ويعينون القضاة، ويراقبون اعمال مجلس الخمسة^(٢٥)، ولها حق نفي أي مواطن يهدد وجوده الامن والاستقرار خارج اثينا لفترة عشر سنوات^(٢٦)، يظهر من ملامح نظام الجمعية ان السلطة تخضع لرقابة مباشرة من قبل المواطنين، وان السلطة الفعلية هي سلطة الشعب أي الديمقراطية.

ب- المجلس العام (مجلس الخمسة): ويكون من خمسة اعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة، يمثلون قبائل اثينا العشر، يتم انتخابهم عن طريق القرعة او الانتخاب، مدة عضوية المجلس سنة واحدة لكثره عددهم، ويختارون رئيساً لاثينا من بينهم، وللمجلس مهام خاصة، منها تهيئة ما يعرض على مجلس الشعب وتنفيذ قراراته، والرقابة على السياسة الخارجية ، والاهمام بالادارة^(٢٧).

ت- المحاكم : وتعتبر جهاز للرقابة الشعبية ، وأسس الحكم الديمقراطي في اثينا، يبلغ عدد اعضاءها (٢٠١ الى ٥٠١) عضواً من الذكور البالغين الثلاثين من العمر، يتم اختيارهم بالانتخاب عن طريق الهيئات المحلية، وللمحاكم سلطة تماثل سلطة الجمعية العامة^(٢٨).

(٢): الديمقراطية شبه المباشرة:

وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئه نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط ، حيث تأخذ من الديمقراطية المباشرة بعض مظاهرها التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط، وتعتمد ايضاً على بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تقويض حق ممارسة السيادة الى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتتطلع بمهام

وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية، حيث توجد هيئه نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط ، حيث تأخذ من الديمقراطية المباشرة بعض مظاهرها التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط، وتعتمد ايضاً على بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تقويض حق ممارسة السيادة الى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتتطلع بمهام

٧٧

الحكم نيابة عنه^(٧٩)، وتكون هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة الى جانب السلطات الثلاث^(٨٠)، وللديمقراطية شبه المباشرة عدة مظاهر هي :

- ١- **الاقتراح الشعبي:** ويقصد به حق عدد معين من الناخبين اقتراح مشروع قانون وتقديمه الى البرلمان الذي يتلزم بمناقشته ، وهو اسلوب يسمح للمواطنين باجبار البرلمان لاصدار تشريع في مجال معين، وهو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي^(٨١).
- ٢- **الاعتراض الشعبي :** وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع ، يرمي الى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان ويرمي بالتالي الى ابطاله، من خلال تقديم طلباً موقعاً من عدد منهم ، في فترة زمنية محددة^(٨٢).
- ٣- **الاستفتاء الشعبي:** ويعني تقضي ارادة الشعب في شأن من الشؤون ، وذلك باخذ رأيه حول موضوع معين او مشروع دستور او قانون ، ويختلف عن الانتخاب بكون الاجابة في ورقة التصويت تكون (بنعم او لا) .
وهناك عدة أنواع من الاستفتاء^(٨٣):
 - الاستفتاء من حيث وقت اجراءه (استفتاء سابق واستفتاء لاحق)**
السابق: هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب قبل ان يصوت البرلمان عليه.
اللاحق: هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب بعد ان يصوت عليه البرلمان.
 - أ- الاستفتاء من حيث الموضوع:**
الاستفتاء الدستوري: يكون موضوعه التصديق على الدستور الجديد او تعديل الدستور النافذ.
الاستفتاء التشريعي: يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الاساسية والعادلة.
الاستفتاء السياسي: يكون موضوعه يتعلق بأمر مهم من امور السياسة العامة للدولة.
الاستفتاء الشخصي : يتعلق بالموافقة على تبوء شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئيس الدولة.
 - ب- الاستفتاء من حيث غايته:**
الاستفتاء التصدقي: يهدف الى موافقة الشعب على قانون او موضوع معين كمعاهدة اقرها البرلمان.
الاستفتاء الالغاني: يهدف الى الغاء نص معمول به.
الاستفتاء التحكيمي: غايته الاختمام الى الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلاف سياسي نشب بين السلطات التشريعية والتنفيذية.
 - ت- الاستفتاء من حيث الزامية اللجوء للاستفتاء:**
الاستفتاء الوجوبي : الذي ينص الدستور على وجوب اجرائه في بعض المسائل مثل تعديله.
الاستفتاء الاختياري: هو الاستفتاء الذي يلجأ اليه بناءً على طلب البرلمان أو الحكومة، لاستفتاء الشعب على احدى المسائل المهمة التي ينص عليها الدستور بوجوب الاستفتاء الشعبي عليها.
- ٤- **عزل الشعبى للنائب (أقالة الناخبين لنائبهم):** ويقصد به انهاء مدة ولاية النائب قبل انتهاء اجلها القانوني بناءً على طلب عدد من الناخبين محدد في الدستور^(٨٤).
- ٥- **الحل الشعبى للبرلمان(حل المجلس النيابي حلاً شعبياً):** ويقصد به حق عدد معين او نسبة من الناخبين في حل البرلمان كله.
- ٦- **عزل رئيس الجمهورية:** وهو حق عدد كبير نسبياً من الناخبين في عزل رئيس الجمهورية عند فقدان الثقة فيه^(٨٥).

(٣)- الديمقراطية التمثيلية (التمثيل النيابي)

٧٨

ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بوساطة ممثلين أو نواب ، اي ان المواطنين يمكنون حق الانتخاب ويقومون بالانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، والشعب بهذا الشكل لا يمارس السلطة أو الحكم إلا مرة واحدة وهي المرة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه وهذا الوسيط يسمى الهيئة النيابية (البرلمان). يقوم هذا النظام قبل كل شيء على الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعنينا الدستور أو قانون الانتخاب وأركان هذا النظام أربعة هي^(٨٦):

١- برلمان منتخب من الشعب
٢- تأقيت مدة نيابة البرلمان

٤- استقلال البرلمان اثناء مدة نيابته عن الناخبيين
٣- عضو البرلمان يمثل الامة

وأشكال هذا النظام ثلاثة هي:

أ- النظام المجلسي: فيه هيئة السلطة التشريعية على بقية السلطات، ومطبق في سويسرا فقط.

ب- النظام الرئاسي: ويتميز بشدة الفصل بين السلطات، ووحدة السلطة التنفيذية، وعدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان، ومثاله النظام المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية^(٨٧).

ت- النظام البرلماني: ويقصد به وجود رئيس دولة غير مسؤول، ووزراء الحكومة يقع على عاتقهم تجديد السياسة العامة للدولة، ف تكون الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وهو النظام الذي تتعاون وتنماز في السلطتين التشريعية والتنفيذية للحد من تمادي أحدي السلطتين^(٨٨).

(٤) الديمقراطية الليبرالية:

وهذا الشكل يولي اهتماماً فائقاً لمبدأ الحرية بمعناها الواسع أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم الى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الأغلبية بواسطة مجموعة من الضوابط العامة الدستورية ، ومن مميزات هذا الشكل من الديمقراطية:

أ- وجود حكومات مقيمة.

ب- حكم الأغلبية يقوم على مبدأ الاعتراف بحقوق الأفراد والاقليات (وجود حكومة دستورية)

ت- وجود حكومة تعدية.

(٥) الديمقراطية التوافقية:

وهذا الشكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية ، خاص بالدول الاوربية الصغيرة (النمسا، سويسرا، هولندا، بلجيكا)، وهو يشير الى تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنية المتعددةاثنيات او الطوائف او اللغات كونها وسيلة لتحقيق الاستقرار السياسي، ويؤكد بعض الباحثين ان الدول الأكثر انقساماً عقائدياً هي دولاً غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات ، وان العامل الايديولوجي هو الاساس في الانقسام السياسي الاجتماعي في المجتمعات المتعددة ، يقول (ارنت ليبهارت): (ان التجانس الاجتماعي والاجماع السياسي يعتبران شرطين مسبعين للديمقراطية المستقرة، أو عاملين يؤيدان بقوة اليها ، وبالعكس فان الانقسامات الاجتماعية العميقه والاختلافات السياسية داخل المجتمعات التعديه تتطلب تبعه عدم الاستقرار والانهيار في الديمقراطيات)^(٨٩). وعلى هذا القول التجلّت الدول ذات التعديه الاجتماعية الى الديمقراطية التوافقية بدلاً عن الديمقراطية النيابية، ويعرف (دافيديد أ.أبتر) الديمقراطية التوافقية بانها:(نوع من النظام السياسي باعتباره جمعاً لوحدات مكونة لا تفقد هويتها عند الاندماج في شكل من اشكال الاندماج)^(٩٠).

وللديمقراطية التوافقية خصائص رئيسية اربع هي:

أ- حكومة ائتلاف واسع يعتمد فيه مفهوم التراضي او التوافق السياسي.

ب- نسبة في التمثيل ندالمن: قاعدة الاكثرية، حيث يتم فيما اقسام السلطة على مستوى المؤسسات.

وللديمقراطية التوافقية خصائص رئيسة اربع هي:

- أ- حكومة أئتلاف واسع يعتمد فيه مفهوم التراصي او التوافق السياسي.
 - ب- نسبية في التمثيل بدلاً من قاعدة الاكثريه، حيث يتم فيها اقسام السلطة على مستوى المؤسسات.
 - ت- الفيتو المتبادل كوسيلة لحماية الاقلية ضد القرار الاكثري.
 - ث- درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع ، وتلعب النخبة دوراً رئيساً واستراتيجياً في هذا الشكل.
- وبما ان المجتمع العراقي تطبق عليه تلك الموصفات لتطبيق هذا النوع من الديمقراطيات سيتم التركيز على هذا النوع بشكل اكثر ،لمعرفة الواقع السياسي والتطبيق العملي لهذا الشكل في العراق، حيث تتصف هذه الديمقراطية بصفة التنوع من جانب العرق واللغة ولون البشرة أو الدين الذي يعتنقه المواطنين أو المذهب الذي يتبعونه أو الفكر السياسي أو التقسيم الاقتصادي للمجتمع الى طبقات متضارعة أو غير متضارعة ، هذه الاختلافات دفعت الباحثين الى تسمية هذه التجمعات المختلفة الى قطاعات أو (المكونات)، وهي التي تلائم الواقع أو الثقافة السائدة في تلك البلدان، وقد تكون هذه المكونات متضارعة أو متعابضة فيما بينها، كما في العراق وبعض الدول العربية ، فان هذه المكونات متعابضة ومتدخلة بسلام دون اية اختلافات اجتماعية او سياسية او دينية او قبلية او مناطقية.
- وللديمقراطية التوافقية بعض السمات او الصفات والتي تم استنباطها من الواقع العراقي^(٩١) :
- ١- يكون اصدار القرارات والقوانين والتشريعات الحكومية والبرلمانية في الديمقراطية التوافقية مقيد بموافقة الاقليات حسب نظام التصويت المتبعة فيها .
 - ٢- يكون الصراع بين الشخصيات والاحزاب والتنظيمات المتنافسة بغض النظر عن برامجهم الانتخابية ، فالنخبين يتوجهون الى صناديق الاقتراع للتصويت للقوائم التي تمثل مكوناتهم أو الشخصيات التي ينتمون اليها حتى وان لم يحصل التوافق الفكري أو توفر الكفاءة.
 - ٣- في الديمقراطية التوافقية توزع مقاعد البرلمان على مكونات المجتمع بأعداد محددة وحسب نسبها السكانية الحقيقة، أو المتفق عليها بين الجهات المعنية بالانتخابات، حيث طبق في العراق نظام (الكتو) في انتخابات عام ٢٠١٠، حيث خصصت عدد من المقاعد الى الاقليات، وهي المكونات قليلة السكان والتي لا تضمن الحصول على مقاعد تمثلها في مجلس النواب.
 - ٤- ان جوهر الديمقراطية بشكل عام قائمة على الاكثريه السياسية ، اما في الديمقراطية التوافقية فأن تشكيل الحكومة وتوزيع المناصب السيادية والرئيسة فيها يكون بالتوافق بين مكونات المجتمع (كما هو الحال في العراق حيث تم توزيع المناصب السيادية بين مكونات المجتمع بعد انتخابات ٢٠٠٥).
 - ٥- في الديمقراطية التوافقية فان دور المعارضة يقل أو يضمحل ، فلا توجد معارضة حقيقة برلمانية أو حكومية يسبب اشتراك جميع الكتل البرلمانية في الحكومة، وتظهر عوضاً عنها ممارسات أو أساليب للضغط داخل البرلمان بين الكتل أو بين البرلمانيين والحكومة، لأجل الحصول على مساومات أو مواقف معينة.

(٦): الديمقراطية التفوبيـية:

تقوم على انتخاب رئيس ما لشخصه، أو قائد قومي يفرض للقيام بمهمة تولي السلطة لحراسة الامة، ويظهر هذا النظام في الدول المتحولة للديمقراطية حديثاً، ويحدث هذا من قبل احزاب او جماعات ضعيفة ومشتتة ليس لها وسائل فعالة في تمثيل المصالح العامة، الامر الذي يحصر السلطة او يفوضها لدائرة واحدة، وخير مثال على ذلك الرئيس الارجنتيني (ميناما) من ابرز الرؤساء الذين انتخبوا بطريقة الديمقراطية التفوبيـية^(٩٢).

وهناك ديمقراطية الاغلبية ، وديمقراطية الكثـره ، والديمقراطية الاجتماعية، وغيرها.

المبحث الثاني: شروط نجاح وعناصر واركان النظام الديمقراطي

المطلب الأول: الشروط العامة لنجاح النظام الديمقراطي

- ١-احترام حقوق الانسان
- ٢-التعدديّة السياسيّة
- ٣-التداول السلمي للسلطة
- ٤-المساواة السياسيّة
- ٥-احترام مبدأ الأغلبية
- ٦-وجود دولة القانون

١-احترام حقوق الانسان: ان هذا المفهوم يشكل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمته الدفاع بصورة منظمة عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة وتجاوزات اجهزة الدولة ضد مواطنها وتقسم هذه الحقوق الى:

- أ- حقوق مدنية:** كالحق في الحياة ، الحق في المساواة أمام القضاء ، وفي تولي الوظائف العامة ، وفي دفع الضرائب، و أداء الخدمة العسكرية، والحق في التنقل، وحرية السكن، والحق في حرية المراسلات. وهذه الحقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان ، وهي السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- ب- الحق في المساواة:** ان الانظمة الديمقراطية تؤكد على تنظيم الحقوق والحريات العامة، و لا يتم ذلك الا بموجب قوانين عامة مجرد تكفل المساواة لجميع المواطنين وهي المساواة في الاعباء العامة والمساواة أمام القضاء وغيرها.
- ج- حرية التنقل:** ان يتمكن المواطن من التنقل في حدود اقليم دولته او خارجها مع حرية العودة اليها من دون قيود او موانع، الا في حدود المصلحة العليا للدولة، وتكون في اضيق الحدود لفترة مؤقتة.
- ت- حرية المسكن:** وهي من الحقوق الدستورية، فيحظر اقتحام مسكن احد الافراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمتنه الا وفقاً للضوابط والحالات والاقواليات التي يبيّنها القانون .
- ث- حقوق سياسية:** وهي تلك الحقوق التي تتبع فرصة المشاركة في ادارة الشؤون العامة،اما مباشرة أو عن طريق ممثليين يتم اختيارهم بحرية، مثل حق التصويت، وحق الترشيح للبرلمان، والحق في فرص متساوية للفوز المناصب العامة، وحق حرية الكلام والتعبير، وحق تكوين الجمعيات والتجمع وحرية وسائل الاعلام وغيرها.

٢- التعدديّة السياسيّة: ويرجع هذا المفهوم الى حق التعبير عن الرأي بالوسائل القانونية ، حيث يحق للأفراد تأسيس الجمعيات والاحزاب والتجمعات على وفق شروط وضوابط تحدها القوانين ، اذ لا ديمقراطية في بلد لا تكون فيه تعدد للاحزاب السياسية، لانه مجال لتنوع الاراء، واقرار الشرعية وتتنوع الاتجاهات^(٩٣)،والحزب السياسي يعرف على انه:(مجتمع رجال يعتقدون العقيدة السياسية نفسها)^(٩٤).

٣- التداول السلمي للسلطة: اي من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فالديمقراطية منهك اختيار متعدد

١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠-

٣- التداول السلمي للسلطة: اي من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فالديمقراطية منهج اختيار متعدد للمتخذى القرار ، من خلال الانتخابات الدورية ، حيث يتم فتح مجال السلطة امام القوى التي رشحها الفرز الانتخابي لادارة النظام الحكومي ، وهذا الحق يقرره الشعب بالارادة الحرة المعبرة عنها الانتخابات^(١٥).

٤- المساواة السياسية: اي اشراك جميع افراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة السلطة العامة مثل الانتخابات أو الترشيح أو التمثيل في المجالس العامة وفي المساواة في ادارة شؤون الدولة، والمساواة ضرورة وشرط للديمقراطية ، حيث يمنح لكل مواطن صوت واحد كوسيلة لتحقيق المساواة وبالتالي تحقيق سيادة الشعب^(٩)

٥-احترام مبدأ الأغلبية: وفي هذا النظام تكون معظم السلطة التنفيذية وأكثرية اعضاء البرلمان بيد الحزب الذي يحرز أكثرية الأصوات ، وبهذا النظام لا تحدث مشاكل كثيرة بين الحكومة والبرلمان، واضحة مثل على هذا المبدأ هو البرلمان الانكليزي ،ففي انكلترا تكون السلطة التنفيذية بيد الحزب الذي يحرز الأغلبية أو يحصل على أكثر الاصوات، الذي يشكل الحكومة ويحكم جميع احياء البلد، اما الحزب الثاني (الخاسر في الانتخابات) ، فيكون في المعارضة، يقول بعض الباحثين حق الاكثرية التي اكتسبت سلطة الجماعة بالاتحاد في استخدام تلك السلطة لشن بع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينوا لذلك^(١٧) .

ان القول ان الديموقراطية هي حكم الاغلبية ، يجب ان لا يكون مطلقاً وحدياً من جانب الاغلبية ، فالديمقراطية نظام مؤسس على المبادئ الاخلاقية العامة، فعند انتهاك الاغلبية حقوق الاقلية المحكومة، انعدم احد المسوغات الرئيسية لإطلاق صفة الديمقراطية على هذا الحكم، ويحذر أحد الباحثين من هذا الوضع فيقول:(يجب ان نتذكر دائماً كمداً مقدس أنه بالرغم من ارادة الاغلبية يجب ان يكون لها التدح المعلى في جميع الحالات، فان هذه الارادة لكي تكون شرعية ، يجب ان تكون صائبة، وأن الاقلية لها حقوقها المماثلة، التي يجب ان تحميها قوانين عادلة، ينحدر انتهاكها الى درك القهر أو القمع^(١٨)).

وهناك شروط يجب توافرها في نظام الاغلبية لكي يتم التطبيق الحقيقي للديمقراطية:

- ١- يطبق في البلدان المشابهة من النواحي الثقافية والدينية والعرقية والقومية.
 - ٢- تكون الاحزاب السياسية شاملة لكل ابناء البلد ولا تغير عن ارادة جزء من السكان.
 - ٣- انعدام الاختلافات بين الاحزاب السياسية حول الاشياء العامة والإستراتيجية.
 - ٤- وجود انسجام وتجانس بين اجزاء البلد الواحد من حيث الغنى والفقير^(٩٩).

٦- وجود دولة القانون: في ظل النظم الديمocrاطية يُعد حكم القانون من المثل العليا والاساس لها، حيث يكون عمل رجل الدولة منسجماً مع القانون القائم ، وعليه ينبغي خضوع الدولة للقانون ، وهذه ضمانة اساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته، فدولة القانون هي التي تخضع للقانون بكل نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وليس تلك التي تضع نفسها فوق القانون، فتخضع الدولة القانونية لحكم القانون، مما يضمن صيانة وحماية حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ، ويجعل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم مظهراً من مظاهر المدينة الحديثة، وإن اختياع الدولة لحكم القانون ليس بالسهل ، لأن سن القانون إنما يعني تحديد سلطة الدولة ، وهذا التحديد وضعته الدولة بنفسها لتضع بذلك حدوداً لسلطانها^(١٠٠)

المطلب الثاني: مكونات أو عناصر الديمقراطية الرئيسة :

١ - المِوَاطِنَةُ

المطلب الثاني: مكونات أو عناصر الديمقراطية الرئيسية :

- ١- المواطنة
- ٢- المشاركة السياسية
- ٣- الانتخابات
- ٤- النواب والمسؤولية
- ٥- المعارضة
- ٦- الفصل بين الحكومة والبرلمان
- ٧- الشرعية الدستورية

١- المواطنة: وهذا المفهوم مشتق من الوطن أي المنزل، والمواطنة مصدر الفعل واطن اي بمعنى شارك في المكان اقامهً ومولداً، وهي قريبة من مفهوم الوطنية التي تعني حب الوطن والارتباط به، وفي القانون والاصطلاح فهي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته^(١٠١).

وتعزف المواطنة على انها : (تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة ، لهاحدود معينة تعرف بالدولة القومية الحديثة التي تستند الى حكم القانون). وعرفتها دائرة العارف البريطانية بانها: (علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، وبما تتضمنه تلك العلاقات من حقوق وواجبات في الدولة).

ومبدأ المواطنة الكاملة المتساوية لكل من يحمل جنسية الدولة، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المذهب أو الجنس أو اي تمييز آخر، وهذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في بناء الديمقراطية^(١٠٢).

في العصور القديمة اقتصرت المواطنة على افراد دون غيرهم ، الا انه مع مرور الزمن تم استيعاب جميع افراد المجتمع ، واصبحت معايير المواطنة ثابتة، فكل المواطنين البالغين لهم حق المواطنة، ومن متطلباتها حقهم في ان يُعَدُّوا مواطنين لهم حق اختيار الحاكمين، وشعورهم بالانتماء للوطن يدفعهم لذلك.

٢- المشاركة السياسية: يمكن تعريف المشاركة السياسية بانها حق البالغين في التصويت والتنافس من اجل السلطة^(١٠٣)، او مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومين ، وتكون قبله لان تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم السياسية التي تعطي قيمة اساسية لمفهوم المواطنة^(١٠٤).

وعرفها بعض الباحثين بانها (ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي ، سواء كان هذا النشاط فردياً ام جماعياً، منظماً ام عفويأً ، متواصلاً ام منقطعاً، سلبياً ام عنيفاً، شرعياً ام غير شرعي، فعالاً ام غير فعال)^(١٠٥).

وурفها بعض الباحثين بانها (ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنين العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي ، سواء كان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفويًا ، متواصلاً أم منقطعاً، سلبياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال) ^(١٠٥).

فالمشاركة السياسية تعد مظهراً رئيساً من مظاهر الديمقراطية، واجرائها يعَد التعبير العملي للديمقراطية، من خلال ما تهدف اليه من تعزيز دور المواطنين في اطار النظام السياسي ، بضمان مساهمتهم في عملية صنع القرار السياسي ، أو التأثير فيه، فضلاً عن عملية اختيار القادة السياسيين ^(١٠٦).

وهناك انواع من المشاركة السياسية منها:

- ١ - النشاط الانتخابي بكافة ممارساته.
- ٢ - ممارسة الضغط على النظام السياسي (اللобبي).
- ٣- النشاط التنظيمي، يتضمن مشاركة الفرد بوصفه عضواً في تنظيم غاليته ممارسة التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي.
- ٤- الانشطة العنيفة، من خلال الحق الاذى المادي بالافراد والمتلكات، لغرض التأثير على عملية صنع القرار السياسي.
- ٥- الاتصال الفردي بالمسؤولين.

٣- الانتخابات: وتتمثل في تداول السلطة سلبياً من خلال الانتخابات الحرة التزيمية، فهي تتحقق وظيفتين مهمتين : اعطاء الشرعية لاولئك الذين يمارسون السلطة، وتنشيط الاحساس لدى المحكومين بانتمائهم للمجموعة الكبيرة بفضل ممارستهم الجماعية لامتياز مشترك وهو الانتخاب.

٤- النواب والمسؤولية: النواب هم سياسيون محترفون يرغبون في شغل المناصب العامة ، تقع على عاتقهم مسؤولية العمل الحقيقي في الديمقراطيات المعاصرة، وكيفية اختيارهم ، وأالية مراقبة أدائهم، ومحاسبة تصرفاتهم، ومتابعة التزاماتهم تجاه مناصبهم أهمية كبيرة ، وهم يشكلون البرلمان: و هو الهيئة التشريعية في البلد الديمقراطي ، وهي هيئة سياسية مكونة من مجلس واحد او عدة مجالس، وله عدة صلاحيات : منها صلاحيات تشريعية: (الاقرار على القوانين ونشرها)، صلاحيات مالية (مناقشة الميزانية وتعديلها)، وصلاحيات رقابية (الاشراف والمراقبة للسلطة التنفيذية ومساءلة ومحاسبة المسؤولين المقصرین)، وقد ظهر اقدم برلمان في العالم في ايسلندا عام ٩٣٠ م ^(١٠٧).

٥- المعارضة: والمقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة ونزيمية، وهم مواطنون استطاعوا الوصول الى البرلمان وتمتعوا بكل حقوقهم ، وهم الفريق الذي لا يشارك في الحكم، وهم لا يمثلون المعارضة للنظام، وانما هم يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية، استناداً الى قوة الرأي العام خارج مجلس النواب، ويحدد بعض الباحثين اربعة معايير لتصنيف المعارضة هي: ^(١٠٨):

- أ- تركيز المعارضة (التماسك التنظيمي، ويعتبر نظام الحزبين اعلى درجات تركيز المعارضة).
- ب- تنافسية المعارضة (خاصةً على مستوى الانتخابات والبرلمان)
- ت- اهداف المعارضة (السعى لتغيير سلوك الحكومة او مقاومة تغيير محتمل).
- ث- الاستراتيجيات (الاستراتيجية المناسبة ترتبط بطبيعة النظام السياسي).

٦- الفصل بين الحكومة والبرلمان: هذا المبدأ يستهدف فصل السلطات للحيلولة دون قيام حكامًّا مستبدًّا او مطلقاً اذا ما انحصرت السلطات بيد واحدة، ويؤدي ايضاً الى الرقابة والاشراف من سلطة الى

آخرى، حيث تتحقق ضمانات الحريات والحقوق في المجتمع، وتؤدى الى اضعاف الحكم وتقليل سلطاته، والدستور هو الذي يحدد لكل سلطة اختصاصها الذي تقوم به.

وهذا الامر قد نادى به الفلسفة في العصور القديمة والوسطى من خلال توزيع وظائف الدولة واعمالها المختلفة على هيئات متعددة، وقد دعا ارسطو الى التمييز بين وظائف ثلاث: (وظيفة المداولة، ووظيفة الامر، ووظيفة العدالة)، فالاولى السلطة التشريعية ، والثانية السلطة التنفيذية، والثالثة السلطة القضائية، كذلك اكد هذا المبدأ افلاطون ومونتسيكيو، وجون لوك وغيرهم.

ويفترض مبدأ الفصل بين السلطات استقلالية السلطات الثلاث بعضها عن بعض، ولا يمكن ان تمارس هذه السلطات اعمالها الجوهرية الا باستقلالية تامة، فالسلطة التشريعية (البرلمان) تشرع القوانين، والتنفيذية (الحكومة) تطبق القوانين ، والقضائية (القضاء) مهمتها حل النزاعات الناتجة عن تطبيق القوانين^(١٠).

٧- الشرعية الدستورية: وتعرف بانها درجة قبول الشعب لاجراءات السلطات المختصة بين القوانين وتطبيقها، فالنظام الشرعي هو النظام القانوني الذي يقتضي المواطنون بانه ملائم لهم ليتقيدوا بحكمه، ويشكل الدستور النظام الاساس للدولة والمرجعية العليا للكيان الوطني او القومي، وتنشأ السلطات وتنتمي عن بعضها، وفيه تنظم القوانين والمؤسسات ،صوناً للحقوق، وتوزيعاً للاختصاصات، ومنعاً للاحتكار، وتفعيلاً لآليات الرقابة، وان وجود الدستور يعد عنصراً اساسياً في وجود الديمقراطية، لانه يقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الذي تعبّر عنه منظمات المجتمع المدني.

وتقوم الشرعية الدستورية على مبادئ خمس هي^(١١):

الشعب مصدر السلطات، لا سياده لفرد ولا لقلة من الناس على الشعب.

حكم القانون.

الفصل بين السلطات الثلاث.

ضمان الحقوق والحريات العامة دستورياً وقانونياً وقضائياً.

التداول السلمي للسلطة وفق اليات الانتخابات.

ثامناً: حكمه يجب مساندتها.

تاسعاً: تأمين الحقوق المدنية والسياسية .

عاشرأ: بناء مجتمع ديمقراطي.

حادي عشر: توافر قيادة سليمة ونزيفة.

ثاني عشر: العمل على تحقيق المساواة الاقتصادية وتكافؤ الفرص.

ثالث عشر: العمل على تحقيق المساواة الاجتماعية ومحاربة التمييز بين الطبقات.

المطلب الثالث: اركان النظام الديمقراطي:

١- حكم قائم على رضا المحكومين .

٢- حكم الاغلبية.

٣- ضمان حقوق الاقلية.

٤- ضمان حقوق الإنسان الأساسية.

ثاني عشر: العمل على تحقيق المساواة الاقتصادية وتكافؤ الفرص.
ثالث عشر: العمل على تحقيق المساواة الاجتماعية ومحاربة التمييز بين الطبقات.

المطلب الثالث: اركان النظام الديمقراطي:

- ١- حكم قائم على رضا المحكومين .
- ٢- حكم الاختبارية.
- ٣- ضمان حقوق الأقلية.
- ٤- ضمان حقوق الإنسان الأساسية.

٨٥

- ٥- انتخابات حرة ونزيهة.
- ٦- المساواة أمام القانون.
- ٧- القيود الدستورية على الحكومة.
- ٨- التعددية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- ٩- نشر قيم التسامح والواقعية والتعاون والتوافق والترابط.

٨٦

المبحث الثالث مفهوم الانتخابات و تكييفها القانوني

اولاً:مفهوم الانتخاب: هو اسلوب لاسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت او الاقتراع ، وهو الطريقة الاساسية لاسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية ، وهو الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة وهو عقيدة الديمقراطية ، وفترة الانتخابات هي اهم الاوقات في الحياة السياسية للشعوب رغم بعض العيوب التي تصف حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام.

ثانياً:التكييف القانوني للانتخاب: ظهرت عدة اراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب منها^(١١):

اولاً-الانتخاب حق شخصي : لكل من يحمل صفة المواطن، ويقوم على اساس المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية، ولايجوز تقييد الانتخاب باي شرط ،للفرد حق الخيار في استعمال هذا الحق او عدم استعماله.

ثانياً:الانتخاب وظيفة: يؤديها المواطن نتيجة لانتدائه الى الامة صاحبة السيادة ،والانتخاب هو وظيفة لايمكن ان يمارسها الا مواطنون الايجابيون الذين توفر فيهم الشروط لممارسة الحقوق السياسية وعكسهم المواطنين السلبيون الذين لا توفر فيهم مثل هذه الشروط.

ثالثاً:الانتخاب سلطه قانونيه : ان التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لالتحقيق المصالح الشخصية.

فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها، وعلى هذا الاساس فان التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على انه سلطة قانونية مقررة للناخب، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون ان يكون لا ي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون او التغيير في شروط استعماله.

ثالثاً:شروط الانتخاب:

يشترط في الانتخابات ان تكون نزيهة وتนาيسية وتعديدية، فالانتخاب هو قاعدة النسط الديمقراطي ، كما انه يمثل الطريقة المثلثة لتعيين الحكام، ولعل اهم مظاهر المشاركة السياسية الفعالة تتمثل في تداول السلطة سلمياً من خلال انتخابات حرة ونزيهة ، فهي منهج متعدد لاختيار أصحاب القرار في البلدان الديمقراطية، ويقوم هذا المنهج على الشرعية الدستورية^(١٢).

ومن الشروط الواجب توافرها لكي تتم عملية الانتخاب بشكل ديمقراطي^(١٣):

- ١- **الجنسية:**ان يقتصر حق الانتخاب على الوطنيين وحدهم، اما الاجانب فلا يحق لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولي السلطة العامة.

ومن الشروط الواجب توافرها لكي تتم عملية الانتخاب بشكل ديمقراطي^(١٢):

- ١- الجنسية: ان يقتصر حق الانتخاب على الوطنيين وحدهم، اما الاجانب فلا يحق لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولي السلطة العامة.

٢- السن : يجب بلوغ سن معينة تختلف الدول في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب ضمانة لافتراض النضج والخبرة.

٣- الصلاحية العقلية: ان يكون الناخبون متمتعين بقوائم العقلية ،لان قوة التمييز تعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية ،فيكون حرمان المصابين بامراض عقلية والمجانين امر لا يتنافي مع المبدأ العام ، ويزول هذا الحرمان بزوال المرض، ويحدد المرض من قبل السلطة القضائية فقط.

٤- الصلاحية الادبية: ان لا تكون هناك احكام صادرة ضد الناخب مخالفة بالشرف او حسن السمعة ،والاتجاه الديمقراطي يعمل على تضييق حالات عدم الصلاحية الادبية ، وهذا الحرمان مؤقت بعد ان يسترد المحكوم اعتباره وحقوقه السياسية.

٥- العسكريون: تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية، وذلك لمنع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتائج الانتخابات، والرغبة في ابعد الجيش عن السياسة والخوف من تمزيق وحدة الجيش.

رابعاً: مفاهيم خاصة بالانتخابات:

الدوائر الانتخابية: هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب ، حيث تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة، او تنقسم الى عدة دوائر انتخابية ، يُنتخبُ فيها نائب واحد او اكثر يمثلها في البرلمان.

القوائم الانتخابية: وهي القوائم التي تضم اسماء الاشخاص اصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية وتقوم باجراءها لجان خاصة يحددها القانون.

المرشحون: وهم الاشخاص الذين يرغبون في الوصول الى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية توافر فيها الشروط الانتخابية للترشح، وهناك شروط تقيد الراغبين بالترشح يحددها القانون الانتخابي.

التصويت: هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت، وهناك اجراءات متعددة يحددها القانون الانتخابي لتسهيل عملية التصويت وتأمين سريتها وحريتها، مثل تحديد مراكز التصويت والاكثر منها ، وفرض عقوبات صارمة للحالولة دون ارتكاب اعمال عنف او اعمال تعزق سير عملية التصويت.

هيئة الناخبين: وتعني مجموعة الاشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، وهي التي تعيّن الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثلها في المجلس النيابي، وتعد جهة الفصل الحاسم في النزاع الذي ينشأ بين السلطات العامة في الدولة.

وان حجم هذه الهيئة يتحدد على ضوء اعتماد الدول اسلوب الاقتراع المقيد او الاقتراع العام، ويقصد بالمقيد: حصر التصويت على مجموعة من الافراد وذلك بفرض قيد منها : الاقتراع المقيد بنصاب مالي، او بشرط الكفاءة ،اما الاقتراع العام فهو غير مقيد بشروط، وهذا يهدف الى توسيع قاعدة الناخبين لكي يعبر عن ارادة الامة.

الادارة الانتخابية: تعرف الادارة الانتخابية على انها المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانوناً والتي يتحدد الهدف من قيامها بادارة بعض او كافة الجوانب الاساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف اشكالها، ومن مهامها:

تحديد اصحاب حق الانتخاب

استقبال طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الاحزاب السياسية

تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، المتضمنة: تسجيل الناخبين، ترسيم الدوائر الانتخابية ، اقتاء المواد الانتخابية، متابعة نشاطات وسائل الاعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية، النظر في النزاعات الانتخابية وحلها.

عد وفرز الاصوات.

تجميع واعداد نتائج الانتخابات.

الاداره الانتخابيه المستقله: هي تلك الاداره القائمه في البلدان التي تقوم على تنظيم وادارة انتخاباتها هيئه مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، ولها مميزاتها الخاصة بها والتي تقوم بادارتها بشكل مستقل، وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الاداره الانتخابية ايه جهة ولا تكون مسؤولة امام ايه وزارة او اداره حكومية ، الا انها يمكن ان تكون مسؤولة امام السلطة التشريعية (البرلمان) او القضاء او رئيس البلد.

المفهومية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: وهي حسراً الاداره الانتخابية الوحيدة في العراق، وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية ، تدار ذاتياً وتابعة للدولة الا انها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة لقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الانظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالانتخابات .

المباديء العامة للاداره الانتخابية:

أ- الاستقلالية: وهذه تشكل واحدة من اكثر المواضيع المثيرة للجدل في ادارة الانتخابات، وينطوي على مفهومين مختلفين هما: (الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية) ، و(الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الاجراءات الانتخابية)، ويمكن تاكيد هذه الاستقلالية من خلال الدستور او القانون .

ب- الحياد: على الاداره الانتخابية ان تعمل بحياد تام بالإضافة الى تنظيمها لفعاليات الانتخابية باستقلالية كاملة، بدون ذلك تكون نزاهة العملية بكتابها عرضة للفشل.

ج- النزاهة: بصورة عامة النزاهة ضد الفساد وكل ما هو ضد الانحراف وسو استخدام السلطة في موضوع المسائلة والمحاسبة والشفافية، وتعرف النزاهة على انها الطريقة التي تسير بها الامور بطريقة منسجمة مع القيم والأخلاقيات القوية في اتجاه صحيح.

وتعد الاداره الانتخابية الضامن الاول للنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة اكبر عندما تتمتع الاداره الانتخابية باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية.

ت- الشفافية: تعرف بانها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية في مراقبة اداء الدولة نيابة عن الشعب، وخposure الممارسات الادارية والسياسات للمحاسبة والمراقبة المستمرة.

ومن خلال العمل بشفافية تامة يسهل على الاداره الانتخابية محاربة الفساد والاحتيال المالي او الانتخابي وقطع الطريق امام اي انباطح حول وجود هذه الممارسات.

ث- الكفاءة: اي الجمع بين مباديء النزاهة والكفاءة والفاعلية لكي تستمر مصداقيتها ونجاحها.

ج- اعتماد المزيد من معايير الخدمة ، كتوقيعات الخدمة من اسئلة واستفسارات وخدمات للمواطنين.

ح- توفير كادر مؤهل ومدرب على افضل وجه لتطبيق اعلى المعايير المهنية في العملية الانتخابية.

- ج- اعتماد المزيد من معايير الخدمة، كتوقفات الخدمة من استئلاة واستفسارات وخدمات للمواطنين.
ح- توفير كادر مؤهل ومدرب على افضل وجه لتطبيق اعلى المعايير المهنية في العملية الانتخابية.

٨٩

خ- سيادة القانون اي احترام القانون المعمول به وتطبيقه على قدم المساواة ، والتحقق من تطبيق وتنفيذ مختلف القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية.

خامساً: نظم الانتخابات :

تختلف النظم الانتخابية من دولة الى اخرى تبعاً لظروف الدولة السياسية والاجتماعية والثقافية، وأهم هذه الانظمة هي:

١ - الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر (١١٤) :

الانتخاب المباشر: يحصل اذا قام الناخبوون بأنفسهم بانتخاب ممثليهم مباشرة دون وساطة احد، ويكون على درجة واحدة، ويفوز من يحصل على أعلى الأصوات، عندها يتعدد أسماء النواب او الحكم الذين اختارهم الناخبوون، وهذا النظام الأقرب الى الديمقراطية.

الانتخاب غير المباشر: اذا اقتصر دور الناخبيين على اختيار مندوبين عنهم يتولون نيابة عنهم اختيار الحكم او النواب في البرلمان (١١٥).

٢ - الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

يمكن ان نفهم هذين النظائرتين من خلال الفرق بينهما:

الانتخاب الفردي

أ- يتم اختيار نائب واحد من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية

ب- تكون الدائرة الانتخابية صغيرة

ت- يعتبر اكثر سهولة للناخب الذي سيختار مرشحاً واحداً فقط

ث- يمكن للنائب معرفة حاجات ابناء دائنته

ج- يزيد من حرية الناخبيين ويقلل من السياسية

ح- يحقق مساواة اكبر بين الناخبيين

وتكون القوائم الانتخابية التي يقدمها الناخبوون على طريقتين:

الاولى: طريقة القائمة المغلقة: عندما يقوم الناخب باختيار القائمه بكاملها دون تعديل او تغيير بجميع اعضائها.

الثانية: طريقة المزج بين القوائم: وهذه الطريقة تجيز اختيار عدد مطلوب من المرشحين من بين الاسماء الموجودة في مختلف القوائم الانتخابية المتنافسة ، بمعنى يجوز حق المزج بين القوائم واستخراج الاسماء التي يختارها.

٣- نظام الغلبة ونظام التمثيل النسبي:

نظام الغلبة: بموجبه تتحسب نتيجة الانتخاب بفوز كل مرشح او مرشحين في دائرة انتخابيه حصلوا على اكبر الاصوات، ويستخدم اذا كان الانتخاب فردياً او بالقائمة.

٩٠

وهناك شكلين لهذا النظام: **نظام الاغلبية البسيطة**: يفوز المرشح او المرشحون الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات، بصرف النظر عن مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين، ونظام الاغلبية المطلقة: ويستوجب حصول المرشح على ($1 + \% ٥٠$) من الاصوات ، اي حصول الفائز على اصوات تزيد على مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين.

نظام التمثيل النسبي: فيه توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل بحسب النسبة التي حصل عليها من الاصوات، وهذا النظام لا يصلح الا في نظام الانتخاب بالقائمة^(١١٦). فإذا فرضنا ان دائرة انتخابية خصص لها (٦) مقاعد، صوت فيها (١٢٠٠) ناخب ، حصلت القائمة المقدمة من الحزب الاول على (٦٠٠) صوت، والثانية على (٤٠٠) صوت، والثالثة على (٢٠٠) صوت ، توزع المقاعد كالتالي:

حصة المقعد الواحد = عدد الناخبين / عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية
اي: $6 / 1200 = 200$ ، فيكون للقائمة الاولى (٣)، والثانية (٢)، والثالثة (١) مقعد).

٤- نظام التصويت الاختياري والتصويت الاجباري:

التصويت الاختياري: يعد واجباً على الناخبين من الناحية الابدية ، وترتبط عليه تخلف عدد كبير من المواطنين عن القيام به، حتى اصبح المختلفون في بعض الاحيان اكثرا من المصوتون، وهذا يعطي مؤشر خطير لأن البرلمان المنتخب سيعبر عن رأي الاقلية وليس الاكثريية

التصويت الاجباري: ويتضمن فرض جزء على الناخب المختلف عن التصويت دون عذر^(١١٧).

٥- نظام التصويت السري والتصويت العلني:

التصويت السري : يعد القاعدة الغالية في الدول الديمقراطية، ومقتضاتها ان يدللي الناخب بصوته في الانتخابات بصورة سرية، اي لا يتدخل احد في اداء مهمته ، فلا يراقبه ولا يطلع على تصرفه احد، وتعد ضمانة لتحقيق حرية الناخب في اختيار من يريد من المرشحين.

التصويت العلني : الذي يجعل الناخب يجاهر برأيه فيعرفه اعضاء اللجنة الانتخابية ، ويعتقد البعض ان هذا النظام يقوى من شعور الناخب بالمسؤولية ويطبعه بالصراحة والشجاعة.

المبحث الثالث: تقييم النظام الديمقراطي

يمكن الحكم على اي نوع من انواع أنظمة الحكم بمدى نجاح هذا النظام وكفايته وقدرته على تحقيق اغراضه وتاثير ذلك على مواطنه ، ومدى القناعة والثقة والرضا بما قدمه هذا النظام من نتائج تسعد المواطنين ، وهناك حقيقة عن النظم الديمقراطية الحديثة والتي تختارها الدول الفتية ، ان النظام الديمقراطي يجب ان ينتشر بين السكان انتشاراً تدريجياً، ويتم ذلك بالتنفيذ والتوعية بحقيقة هذا النظام، ووجود دستور مكتوب يقيد سلطة الأغلبيات ، وينشر المثل العليا للديمقراطية.

ان اهم مشكلة في الديمقراطية هي ايجاد توافق بين تطبيق الافكار الديمقراطية وبين الكفاية ، اذ ان هناك اختلاف وتناقض بين هذين المبدأين، فالنطرف بالديمقراطية يجعل الناس متساوون في الاسهام بشؤون الحكومة، وهذا يؤدي الى حصول جهاز حكومي ضعيف غير قادر، و اذا تم التركيز على الكفاية وحدها ستؤدي الى ظهور دكتاتور عاقل متسامح، او تفويض السلطة الى عدد قليل من ذوي الخبرة والكفاءة.

وظهرت عدة آراء لحل هذا الاشكال لغرض الانسجام بين المبدأين، فهناك من ينظر الى المزيد من المباديء والافكار الديمقراطية وهذا الامر مرغوب فيه، وأنجاه آخر يحاول ان يزيد من الكفاءة في الجهاز الحكومي، وهذا يقيد الاشراف الديمقراطي، وانتشار الحكم الدكتاتوري، وهناك دول تحاول انتقاء بعض الموظفين على اساس الكفاءة والتخصص. والرأي الأرجح ان تترك المسائل المهمة بيد الشعب وتترك الادارية بيد ذوي الاختصاص، وهذا يؤدي الى ضمان اكبر قدر من الانسجام بين الديمقراطية والكفاءة.

اولاً: ايجابيات النظام الديمقراطي ومحاسنه:

- ١- الاستقرار السياسي وخلق نظام يستطيع فيه الشعب ان يستبدل الادارة الحاكمة سلمياً بدون تغيير الاسس القانونية ودون اللجوء للعنف.
- ٢- تأمين سعادة طبقات الشعب كافة، وارتفاع معدلات السعادة تزداد مع ازدياد الديمقراطية .
- ٣- ان اختيار الموظفين عن طريق الانتخاب واخضاعهم الى حكم الرأي العام طريق افضل من طرق الانظمة السياسية الاخرى.
- ٤- جعل الحكام خاضعين للمسؤولية والمراقبة امام المحكومين.
- ٥- تأمين درجة اوسع من الكفاية واختيار الكفاءات الممتازة.
- ٦- نقل السلطة بعيداً عن القوة والعنف الى طريق الوفاق والرضا بين المحكومين.
- ٧- تقوی ولاء الشعب للحكومة وتعریس النقمة في نفوسهم ونشر الفضيله.
- ٨- الديمقراطية مدرسة لتدريب المواطنين على تحمل أعباء الحكم لأنها تقوی حب الوطن في نفوسهم.
- ٩- ترفع مستوى الذكاء ورغبة المواطنين المستمرة في خدمة المصلحة العامة.

- ١٠- كما انها تجعل الدولة خادمة للفرد وتتوفر الضمانات الكافية للحربيات الشخصية.
- ١١- وانخفاض في مستوى الفساد، الارهاب ، الفقر والمجاعة، انخفاض في مستوى نسبة القتل

- ١٠ - كما انها تجعل الدولة خادمة للفرد وتتوفر الضمانات الكافية للحربيات الشخصية.
- ١١ - وانخفاض في مستوى الفساد، الارهاب ، الفقر والمجاعة، انخفاض في مستوى نسبة القتل
- ١٢ - نقصح المجال للجميع للدفاع عن حقوقهم وهذا ضمان للسعادة والرخاء.
- ١٣ - تحقق العدل الذي هو احد الاغراض الاساسية التي تنشأ الدولة من أجلها.
- ١٤ - تزيد ثقة الناس بالحكومة التي يشاركون فيها مشاركة فعلية.
- ١٥ - توكل الديمقراطية على اهمية الثقافة العامة والمصلحة العامة المستمرة، وتسعى الى تنفيذ الشعب^(١٨).

ثانياً: سلبيات النظام الديمقراطي ومساونه:

- ١ - الديمقراطية تتضع مقابل الحكم بيد عامة الشعب ، وهذه قد تكون جاهله بأساليب الحكم .
- ٢ - ان مبدأ حكم الاغلبية الذي تقوم عليه الديمقراطية ينتهي بحكم الاقلية ، لأن العديد من اصحاب حق الانتخاب من المواطنين لا يشاركون في الانتخابات ، قد تصبح نسبتهم اقل من ٥٥٪ وعندما يتم التصويت على القرارات بالاغلبية، فان هذه التشريعات لا تناول الغالبية العظمى من المواطنين.
- ٣ - الديمقراطية النيلية تفضل الاثرياء لقررتهم على خوض المنافسة اثناء الحملات الانتخابية، وكثرة اجراءات الانتخابات ، وقصر مدة الحكم ، وسرعة تبادل المراكز الرئيسة في الدولة ذلك يعطى اعمال الحكومة.
- ٤ - عدم استقرار الوزراء وكبار الموظفين في مناصبهم مما يجعل هؤلاء يستغلون الموقف للكسب السريع على حساب المجتمع.
- ٥ - تقوم الديمقراطية على حكم الاغلبية، وهذه قد تعرض الحريات العامة للخطر من استبداد الاغلبية والتجاوز على حقوق الاقلية.
- ٦ - تشجع النواب المنتخبين على تغيير القوانين من دون ضرورة تدعوا الى ذلك ، وجلب قوانين جديدة قد تحد من الحريات.
- ٧ - في الدول الديمقراطية يحتاج لأخذ موافقة البرلمان قبل الشروع بالعمليات العسكرية الهجومية، عند حدوث حرب تتطلب الرد السريع، وهذا يؤثر ويؤخر عملية الدفاع او الهجوم العسكري ، عكس بعض الانظمة الالخرى حيث تتخذ اجراءات سريعة وقوية.
- ٨ - الطبيعي والتعقيد الملائم لعملية صنع القرارات فيها.
- ٩ - الديمقراطية الليبرالية تفترض وجود حس بالقيم المشتركة بين افراد المجتمع الواحد، الا ان اغلب الشعوب لا توجد فيها الوحدة الثقافية او العرقية او القومية وهناك فوارق لغوية ودينية وثقافية.
- ١٠ - الديمقراطية عاجزة عن مواجهة الازمات نتيجة الصراعات بين اعضاء البرلمان وعدم الاتفاق على رأي موحد وسريع لمواجهة الازمة.
- ١١ - تأخذ بنظام الحكم ولا تعطي للتباين في الذكاء والكفاءة دوراً افضل مما يجعل الحكومة ضعيفة وعجزه بعض الاحيان امام المصاعب التي تواجهها.
- ١٢ - الهدر الكبير بالمال العام نتيجة ادارة عمليات الحكومة واجهزتها وخاصة في الانتخابات.
- ١٣ - الفساد المالي ينتشر ب مجال اوسع في النظام الديمقراطي من الانظمة الالخرى.

٩٣

- ١٤ - السلطات الواسعة التي تقف وراء الحكومة يجعلها خطرة اذا كانت متغصة قليلة المقدرة.
- ١٥ - التعليم يسير بمستويات واطئة، وتغفل الثقافة والآداب والفنون^(١٩).

ثالثاً: تطبيق النظام الديمقراطي في العراق

كان النظام السياسي الذي ورثه العراق عن الانتداب البريطاني في ١٩٢٠/٥/٣ طبقاً لمقررات مؤتمر (سان

- ٤- السلطات الواسعة التي تقف وراء الحكومة تجعلها خطرة اذا كانت متعصبة قليلة المقدرة.
- ٥- التعليم يسير بمستويات واطئة، وتغفل الثقافة والأداب والفنون^(١٩).

ثالثاً: تطبيق النظام الديمقراطي في العراق

كان النظام السياسي الذي ورثه العراق عن الانتداب البريطاني في ١٩٢٠/٥/٣ طبقاً لمقررات مؤتمر (سان ريمو) ومعاهدة (سيفر)، نوعاً من الحكم الديمقراطي النبلي الذي يشبه الانظمة العربية الديمقراطية ، حيث شُكِّل البرلمان مؤسسة التمثيل الشعبي الاولى، مقابل ملك وراثي ، اخذ صورته عن بريطانيا التي وعدت العراق بتدعم اسس الديمقراطية فيه.

شهدت العقود الثلاثة الاولى بعد تأسيس الدولة العراقية تطوراً ملحوظاً في مجال التعددية الحزبية ، حيث ظهرت بعض الاحزاب والتنظيمات السرية التي لعبت دوراً في تاريخ العراق المعاصر .
لقد تأسست بموجب الدستور الاول (القانون الاساسي) مجلس الامة (برلمان) ومجلس الاعيان، ليشكلا السلطة التشريعية في البلد، وخلال السنوات التالية كانت الحياة السياسية مغطاة بغضاء دستوري هو القانون الاساسي الذي اعتمد مبدأ فصل السلطات .

وبعد عام ٢٠٠٣ جرت تحولات هامة في بنية النظام السياسي الذي اتجه نحو الاخذ بالنظام الديمقراطي البرلماني في اطار فيدرالي :

فقد جاء في الماده (١) من الدستور الذي صدر عام ٢٠٠٥ ميلادي:

(جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها جمهوري نبلي (برلماني) ديمقراطي اتحادي).

وجاء في الماده (٢) :

اولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس للتشريع:

أ- لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام .

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مباديء الديمقراطية.

ت- لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردہ في الدستور .

وجاء في الماده (٦) :

(يتم تداول السلطة سلماً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور).

وجاء في الباب الثاني (الحقوق والحريات)، والفصل الاول منها (الحقوق) ، واولاً : الحقوق المدنية والسياسية: ضمن الماده (١٤) :

(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس والعرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

وجاء في الماده (١٥) : (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولايجوز حرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية).

وقد تولت المواد التي تضمن تكافؤ الفرص لجميع العراقيين وتجعل من الدولة رقيباً على تنفيذ ذلك بما لها من سلطة من تشريعات تحافظ على حقوق كافة الاطراف .

كما ضمن الدستور الحقوق المدنية والسياسية الاساسية، فاكد ان للجميع الحق في الحياة والامن والحرية والخصوصية الشخصية للافراد وحرمة المسكن، وحق الجميع نساء ورجالاً في حق المشاركة في الشؤون العامة، وممارسة حقوقهم السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح.
كما يكفل الدستور حق التقاضي والاجرارات العادلة في كافة مراحل التقاضي، بما فيها حق الدفاع وافتراض البراءة في المتهم حتى صدور حكم نهائي، وعلانية الجلسات ، والمعاملة العادلة للجميع.

كما ضمن الدستور الحقوق المدنية والسياسية الاساسية، فاکد ان للجميع الحق في الحياة والامن والحرية والخصوصية الشخصية للافراد وحرمة المسكن، وحق الجميع نساءً ورجالاً في حق المشاركة في الشؤون العامة، وممارسة حقوقهم السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح.

كما يکفل الدستور حق التقاضي والاجرارات العادلة في كافة مراحل التقاضي، بما فيها حق الدفاع وافتراض البراءة في المتهم حتى صدور حکم نهائي، وعلانية الجلسات ، والمعاملة العادلة للجميع.

كما کفل الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من حق العمل والحياة الكريمة للجميع، وحق تكوين النقابات والاتحادات المهنية، وحرية انتقال الایدي العاملة ورؤوس الاموال داخل البلد، وكفل حق الملكية العامة والخاصة، وحماية الامومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء والشباب ، ويحظر كافة اشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، والحق في الرعاية الصحية والتعليم.

كما اکد الدستور على حرية الانسان وكرامته وعدم جواز تعريضه لأی انواع التعذيب او الاکراه، ويحظر السخرة والاتجار بالنساء والاطفال والجنس.

كما کفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والاعلام والنشر والاعلان وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، ويحافظ الدستور على حق الافراد في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وحرية الاتصالات والمراسلات.

كذلك کفل الدستور الحق في التزام المواطنين بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ، والحق في ممارسة الشعائر الدينية ، وحرية العبادة وحماية اماكنها ، ومنح كل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

وجاء في الباب الثالث : كيفية اختيار الحكومة وانتخاب النواب الذي يقومون بسن القوانين في البرلمان، وتحديد المؤسسات التي تتولى حماية القوانين ومعاقبة المخالفين، وبين مهمة البرلمان في اصدار القوانين، واتخاذ القرارات المهمة، واختيار رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

اما السلطة التنفيذية : رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، مدة ولايته اربع سنوات ، يجوز انتخابه لدوره ثانية، وله صلاحيات وفق الدستور ، اما رئيس الوزراء فهو يتولى ادارة البلاد بمساعدة مجلس الوزراء.

اما السلطة القضائية: فقد تضمن الدستور أنشاء مؤسسات قضائية لضمان حسن تطبيق العدالة و معاقبة المخالفين، وانشاء المحاكم منها المحكمة الاتحادية العليا، مهمتها الفصل في مدى اتفاق القوانين العاديه مع الدستور ، مع التأکيد على استقلال القضاء.

اما الباب الرابع : فقد ناقش اختصاصات وسلطات كل من السلطة الاتحادية والإقليم.

الباب الخامس : ناقش موضوعات تنظيمية للنظام الاتحادي في العراق ، والذي يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.

الباب السادس : وضح اجراءات وتوقيت وكيفية تغيير الدستور لضمان عدم تعديل المباديء الاساسية وقد اکد الدستور ونص على ان موافقة الشعب العراقي ضرورية لانفاذ الدستور من خلال اجراء استفتاء شعبي عام.

المبحث الرابع: جماعات الضغط

اولاً: المفهوم والتعريف: تتبادر جماعات الضغط او بالاحرى جماعات المصالح العليا ،من اجل ممارسة الضغط سواء على الدولة او الحكومة او على جماعات اخرى ، او حتى على احزاب و منتديات ، وسميت بجماعات الضغط لانها تستخد ضغط كوسيلة لحمل الحكومات على تلبية مطالبهم.

ولجماعة الضغط مفهوم يستعمل للدلالة على مجموعة من الافراد يملكون صفة واحدة او عدة صفات مميزة ومشتركة، وتعد جماعات الضغط واحدة من السمات المميزة للديمقراطية الغربية ، وهي تستند الى معايير اساسية يشترك فيها الجميع لتسهيل اقتراهاها من الحكومة، وقد اتسعت هذه الجماعات في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فزادت التنظيمات والتجمعات والهيئات، وذلك لتتوسع مساهمة جميع المواطنين في الشؤون العامة للدولة والمجتمع.

وتأثير هذه الجماعات في الافراد في ناحيتين:

التأثير النفسي: في المواطن من حيث يجعله يمارس حقوقه وفقاً لمبادئ الجماعة واحتياجاتها لا وفقاً لمبادئه الفردية.

التأثير الاجتماعي: وهو المهم لأن الجماعات تخول نفسها حق العمل باسم المواطنين وتدخل في مفاوضات مع السلطة الحاكمة، مما يتنافي مع النظرية الحديثة للديمقراطية التي تؤكد للمواطنين الحرية الفردية في الاختيار.

عرف بعض الباحثين جماعات الضغط منهم:

١- الاستاذ صادق الاسود: بأنها (جماعه من الناس يربطهم نمطاً معيناً من السلوك الجماعي ، وتجتمع هؤلاء الافراد قد يقوم على اساس وجود هدف مشترك او مصلحة مشتركة بينهم يدافعون عنها بالوسائل المتيسرة لهم، عليه كانت ام سريه ، ويسعون للضغط على هيئات السلطة في الدولة لكي تتخذ قرارات ترعى مصالحهم او اهدافهم المشتركة^(١٠)).

٢- محمود خيري: انه: (منظمة تضم مجموعة من الناس تربطهم رابطة معينة تهدف الى الضغط على الحكومة).

٣- حورج هومانز: عرف جماعات الضغط : (منظمة تضم مجموعة من الناس يعرف بعضهم تمام المعرفة)^(١١).

وان ابرز انشطة جماعات الضغط:

- أ- ممارسة استراتيجيات دائمة لتفعيل اجندة سياسية على المدى الطويل.
- ب- ممارسة شتى انواع الاقناع السياسي مع النشطاء في الاوساط السياسية.
- ت- المشاركة في الضغط على مؤسسات بعينها من اجل تشريعات محددة او قرارات موحدة.
- ث- جمع احزاب في تكتل معين أو جمع تكتلات في تيار واضح.

ثانياً: انواع جماعات الضغط: صنف بطرس غالى جماعات الضغط الى:

- ١- جماعات الضغط السياسية
- ٢- جماعات الضغط شبه السياسية
- ٣- جماعات الضغط الإنسانية
- ٤- جماعات الضغط ذات الهدف

٥- جماعات الضغط للدفاع عن مصالح الدول الأجنبية داخل الدولة

١- جماعات الضغط السياسية: وهي جماعات ليس لها الا مصلحة سياسية بحتة، ويطلق عليها اسم (لوببيات) (Lobbies) مثل (لوبى الصين) الذي هدفه الوقوف حائلا دون اعتراف الولايات المتحدة الامريكية بالصين الشيوعية.

٢- جماعات الضغط شبه السياسية: وهذه لا ينحصر نشاطها جميعه في الناحية السياسية، الا انها لا تتمكن بدون النشاط السياسي من تحقيق اهدافها ومثناها نقابات العمال المختلفة.

٣- جماعات الضغط الإنسانية: وهي لا تمارس نشاطاً سياسياً الا في القليل النادر ومن امثالها (جموعات رعاية الطفولة).

٤- جماعات الضغط ذات الهدف : وهي ترمي الى تحقيق اهداف قومية مثل جماعات (الوحدة الاوربية)، وهناك من يرمي الى تحقيق مصالح خاصة لاعضائها مثل اقرار حق النقاض لكتار السن.

٥- جماعات الضغط للدفاع عن مصالح الدول الأجنبية داخل الدولة: وهذا النوع منتشر في الولايات المتحدة الامريكية، حيث تعمد الدول الاجنبية لتشكيل لوببيات لتأييد وجهات نظرهم والدفاع عن مصالحهم.

ثالثاً: اساليب جماعات الضغط التي تستخدمها لتحقيق اهدافها:

١- الاتصال المباشر بالحكومة (الضغط المباشر) : اي الضغط على اعضاء المؤسسات القانونية، اي على مستوى السلطات العامة في الدولة، والاتصال باعضاء الهيئة التنفيذية لمحاولة التأثير عليهم كي يستصدروا قرارات تحقق مصالحهم بواسطة الضغط العلني والمكشوف على السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ، او الضغط غير المكشوف من خلال العلاقات الخاصة مع البرلمانيين والوزراء وكبار الموظفين ، او بطريقة الافساد بتقديم الرشاوى للمؤولين او رواتب شهرية او توظيف بعض افراد عائلة المسؤول والمقربين منه.

٢- الضغط غير المباشر: ويأتي من عدة طرق:

أ- الضغط عبر تعبئة الرأي العام : وتوجيهه في كثير من الاحيان الى تحقيق اهدافها، وطبعيي هذه الجماعات لديها قدرة مالية عالية تساعدها على دفع هذا التوجيه في طريق مصلحتها ، وتسخدم عدة وسائل منها اصدار النشرات، عقد الندوات، القاء المحاضرات، وغيرها.

ب- التعاون بين جماعات الضغط: لانشاء جماعة ضغط مهمتها السعي الى التوفيق بين مختلف الجماعات للتعاون فيما بينها.

ت- التظاهرات والاحتجاجات.

٣- التأثير في اعضاء المجلس النيابي : لأن هذا المجلس هو الميدان الكبير لنشاط جماعات الضغط ، خاصة في الدول الرئاسية والدول البرلمانية والتي تفوق فيها قوة المجلس قوة الحكومة ، لغرض الحصول على الموافقة على تعديل دستور أو مقترن أو اسقاطه ، أو الموافقة على مشروع قانون أو رفضه أو تعديله ، عن طريق تقديم الهدايا والرشى لاعضاء المجلس.

٣- التأثير في اعضاء المجلس النبابي : لأن هذا المجلس هو الميدان الكبير لنشاط جماعات الضغط ، خاصة في الدول الرئاسية والدول البرلمانية والتي تفوق فيها قوة المجلس قوة الحكومة ، لغرض الحصول على الموافقة على تعديل دستور أو مقترن أو استقالته ، أو الموافقه على مشروع قانون أو رفضه أو تعديله ، عن طريق تقديم الهدايا والرشى لاعضاء المجلس.

رابعاً: جماعات الضغط والديمقراطية:

ان الفرق بين جماعات الضغط والاحزاب السياسيه في الامور التالية :

١- ان جماعات الضغط لا يكون غرضها الوحيد بلوغ هدف سياسي ، بل لقضاء مصلحة اقتصادية او اجتماعية لمجموعة من الافراد، بينما الاحزاب السياسية تنشأ اصلاً لبلوغ غرض سياسي والاستيلاء على السلطة السياسية او الاشتراك بها.

٢- جماعات الضغط لاتضع لنفسها برنامجاً سياسياً، بينما الاحزاب السياسية تضع مثل هذا البرنامج.

٣- جماعات الضغط لا تقدم مرشحين لها في الانتخابات العامة، وان كانت تعمل على تأييد بعض المرشحين، أما الاحزاب السياسية مهمتها تقديم مرشحين.

أما من ناحية اثر جماعات الضغط على الديمقراطية ، فيبدو ان هناك تعارض بين الحريات الفردية وبين تصرفات جماعات الضغط ، الا ان هذه الجماعات ماهي الا وسيلة منظمة للدفاع عن مصالح الافراد وحرياتهم، فالطبقة العاملة ترى خير وسليه للدفاع عن مصالحها هو تكوين النقابات.